الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2015

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2015

الموضـــوع

تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR– وكالة بسكرة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالبة:

■ **بوزيان الكاملة**

إشراف الأستاذ (ة):

■ **د/ بن سمينة عزيزة**

السنة الجامعية : 2014-2015

دعـــــاء

ربنا لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا

و ذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح

وساعدنا على قول الحق في وجه الأعداء وعدم قول الباطل

لكســـب الضعفاء.

ربنا إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا.

وإذا أعطيتنا تواضعا لاتفقدنا اعتزازنا

بكرامتنـــا.

آميـــن

تشكرات

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأمدنا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل، فهو وحده جل جلاله له الحمد والشكر نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام للأستذة المشرفة التي ساعدتني كثيرا بنصائحها القيمة وبمعلوماتها النيرة أستاذتي د. "**بن سمينة عزيزة**"، وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد والشكر موصول إلى جميع عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

إلى القائمين بأعمال مكتبة الكلية عرفانا وتقديرا.

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

إهداء

إلى القلب الحنون إلى حضن الأمان ومنبع الرأفة والحنان...

إلى من نمت في رحمها وترعرعت في أحضانها

إلى نبض قلبي ومعنى عمري.

تلك هي أمي الحبيبة

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة، إلى من يستحق وقفة إجلال وتقدير...

إلى من علمني أن الدنيا أولها كفاح وأخرها بإذن الله نجاح

ذلك هو أبي

إلى نجوم حياتي ومصابيحها إخوتي

إلى الأخ الأكبر محمد وأخوتي الأعزاء: زين العابدين، زين الدين، يوسف.

إلى أعز ما أملك إلى سندي في الحياة إلى من تربعو في سويداء قلبي

أخواتي حبيباتي، نجاة، زينب كريمة.

إلى أطيب من عرفت وأشرف وأنبل فيمن عاشرت زوجات أخي سهيلة، سناء، أمال.

إلى براعيم المنزل أبناء أخواتي وأخي؛ يعقوب، رميسة؛ قاسم الأمين، علاء الدين، ياسر، هاجر، أسماء، محمد، سيف الإسلام، عبد الجليل.

إلى كل أصدقاء الأعزاء ورفيقات دربي ومعارفي وأحبابي: تركية عفاف، رفيّقة، عمرة.

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم وصغيرهم وبالاستثناء كل من يحمل لقب "**بوزيان**".

إلى صديقتي وأختي ورفيقة حياتي: نور الهدى، وبنات خالتي، خولة، منال، زينب

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

وفي الأخير اهديه إلى كل من وقف معي وكان شمعة أمل في طريقي هذا.

– **بوزيان الكاملة.**

ملخص :

تعد البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها ،ونعتبر عملية تحويل المدخرات إلى إستثمارات من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية ومن هنا تظهر أهمية هذه الأخيرة كونها تعتبر أداة تزويد النشاط الإقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، ومن ثم تحقيق التنمية الإقتصادية.

وهكذا ومع إتساع نشاط البنوك التجارية وأهميتها وخطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع، وإستخدامها في القروض فإن منح القروض تعتبر الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل في الغالب أموال المودعين ،فهذا ما يجبر المصرف على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القرض للغير.

إلا أن هذه البنوك تتعرض للعديد من المخاطر والتي تؤثر على أدائها ونشاطها وهي كثيرة ومتعددة لذلك يجب على البنك أن يحتاط ويقوم بمجموعة من الإجراءات والأساليب للوقاية من هذه المخاطر ويتجنبها وأن يكون متهيئ لهذا النوع من المخاطر ويتجنب الوقوع فيه مرة ثانية.

حيث تعمل هذه المخاطر على تراجع في كفاءة البنك وتهدد بقائها وإستمرارها لذلك يجب إنتهاجه لأساليب عدة لمكافحة تلك المخاطر والتقليل من حدتها.

Résumé:

Les Banques commerciales cosideraient comme les puicipeaux de rassublement de distribution elles fouent le rol d'intermediarie eutu les debositairres des cabitaux les crédit eurs guelgue foit indirdus ou male pas les operations bencaines excutes

Nous cansiderans l'opeition de transfert des capitaux places eu inrestissement parmis les fanctions paricipales des Bangues Comerciales et ciest le vrai rol decehes dermeies jale faite gu'elles fourmient l'activite camercial par les capitaux manmetaie qu'il fait pau la paféssion de L'ecanaime qu'il fait pou la pafession de l'econome.

et apies l'elargirssemer de l'activité des Banques ceuerciales et sea inpatanceet par imeuse fanction qu'elle recoiem les capitaux etoctro yoeanent des crédit .

elle est camzrciales par le gue ses credits des Banque ses biene mais desfandsdes depasitarres.

c'est pour q'uil fant bien pratéger ses fands aurait de les octroyer
les banque pout exbosé à muetip les risqes qui inffuet au actite et seu rol inpartant et guil fant prendre des mesures nécesairies a ci d'eritu ces risqes et d'avoi le volent de le protecoi des ces fands pour les differnt's risque dans le futur
ses risque inffueur sur lecapacité de la banque et sur caunutéa cet effet qu'il fant prenetuedes meseues èfficaice et riqourese pour lutter caitu ces risques et les faire mimimisei.

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وظائف البنوك التجارية التقليدية والحديثة.	7
02	أنواع الائتمان المصرفي.	21
03	معايير منح الائتمان.	23
04	خطوات منح القروض.	26
05	أسس تصنيف الديون المتعثرة.	47
06	الهيكل التنظيمي للوكالة	76
07	الإجراءات المتبعة في منح القروض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	87

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الموجودات وأوزانها حسب مقررات بازل I	57
02	الدعائم الأساسية لمقررات اتفاقية بازل II	61

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	I
تشكرات	II
الإهداء	III
الملخص بالعربية	IV
الملخص بالفرنسية	V
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
الفهرس	VIII
الفصل الأول: نظرة عامة حول البنوك التجارية:	
مقدمة.	**أ–د**
تمهيد.	**2**
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.	**3**
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها.	**3**
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.	**3**
الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية.	**4–3**
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها.	**5**
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية.	**6–5**
الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية.	**8**
المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية وأنواعها.	**8**
الفرع الأول: خصائص البنوك التجارية.	**9–8**
الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية.	**11–9**
المطلب الرابع: مصادر تمويل البنوك التجارية.	**14–11**
المبحث الثاني: عموميات حول البنوك التجارية.	**15**

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية.	15-16
المطلب الثاني: أهمية القروض البنكية ومصادرها.	16
الفرع الأول: أهمية القروض البنكية.	16-17
الفرع الثاني: مصادر القروض البنكية.	17
المطلب الثالث: وظائف القروض البنكية.	18
المطلب الرابع: أنواع خصائص القروض البنكية.	19-21
المبحث الثالث: معايير وإجراءات منح القروض.	22
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية.	22-23
المطلب الثاني: أهمية القروض البنكية ومصادرها.	24-25
المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض.	27-38
خلاصة الفصل الأول.	29
الفصل الثاني: عموميات حول مخاطر القروض البنكية:	
تمهيد	31
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر البنكية.	32
المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية ومصادرها.	32
الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.	32-34
الفرع الثاني: مصادر المخاطر البنكية.	34-35
المطلب الثاني: أسباب المخاطر البنكية.	35-37
المطلب الثالث: أنواع مخاطر القروض البنكية ونتائجها.	37
الفرع الأول: أنواع المخاطر البنكية.	37-39
الفرع الثاني: نتائج مخاطر القروض البنكية.	39
المطلب الرابع: السياسة الوقائية من مخاطر القروض البنكية.	39-41
المبحث الثاني: نظرة عامة حول القروض البنوك المتعثرة.	42
المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها.	42
الفرع الأول: مفهوم القروض المتعثرة.	42-44

الفرع الثاني: أنواع القروض المتعثرة.	**47-44**
المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض.	**50-48**
المطلب الثالث: وظائف القروض المتعثرة.	**51-50**
المطلب الرابع: الطرق المصرفية لعلاج خصائص القروض المتعثرة.	**54-51**
المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض البنكية وفقا لمقررات بازل1-2-3.	**55**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة الخاطر ومقررات لجنة بازل.	**55**
الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر.	**55**
الفرع الثاني: مقررات اتفاقية بازل I.	**59-56**
المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل II.	**62-59**
المطلب الثالث: مقررات اتفاقية باز III.	**65-63**
خلاصة الفصل الثاني.	**66**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- BADR- وكالة -بسكرة-	
تمهيد	**68**
المبحث الأول :نظرة عامة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**69**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية -**BADR**	**69**
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**69**
الفرع الثاني:تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**71-70**
المطلب الثاني:تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفيةوأهدافه.	**72**
الفرع الأول:تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**72**
الفرع الثاني:أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	**73-72**
المطلب الثالث:وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**73**
المطلب الرابع:مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية والهيكل التنظيمي	**73**
الفرع الأول:مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**74-73**
الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	**76-74**
المبحث الثاني:سياسة الإئتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	**77**

المطلب الأول:أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**77-78**
المطلب الثاني:الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**78-79**
المبحث الثالث:عملية منح الإئتمان وتسيير مخاطر القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-	**80**
المطلب الأول: :شروط منح القرض	**80**
المطلب الثاني:مكونات ملف القرض	**81-83**
الملب الثالث:تسيير مخاطر الإئتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	**85-86**
المطلب الرابع:دراسة حالةفعلية لقرض إستثماري من طرف البنك	**86**
الفرع الأول:تقديم العميل والقروض محل الدراسة.	**86-87**
الفرع الثاني:تعثر العميل والمعالجة القانونية.	**87-88**
خلاصة الفصل الثالث	**98**
الخاتمةالعامة	**90**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
الملاحق	**92**

المقدمة:

تعتبر البنوك إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الإقتصادي لأي دولة، فهي عصب الإقتصاد وقلبه النابض، وقد إزدادت أهميتها في العصر الحديث نظرا لمساهمتها في دعم وتطوير وتنمية مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني.

تمارس البنوك التجارية بشكل عام نشاط المتاجرة بالمال، حيث يرتكز نشاطها أساسا في قبول الودائع ومنح القروض حيث تمثل القروض المصرفية في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك وعمليات الإقراض للعملاء الخدمة الرئيسية التي تقدمها وتعتبر المصدر الأول لربحيتها من خلال ما تحققه من عوائد ، ومن هنا يقع على عاتق البنوك الدور الأكبر في منح القروض وتوجيهها إلى المشروعات الإقتصادية المختلفة بالإضافة إلى ذلك فإن عملية منح القروض المصرفية تلعب دورا هاما في تمويل حاجات مختلف القطاعات الإقتصادية وخلق فرص العمالة وزيادة القدرة التنافسية التي بدورها تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

فقرار الإقراض في البنوك يعد من أخطر القرارات على الإطلاق لأن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين لديها ،ولذلك ليس من اليسير أن تحصل البنوك على تلك الودائع ثم إ سترادها مرة أخرى بعوائد وأقل درجة من المخاطر هذا ما يجبرها على ضرورة توخي الحيطة والحذر عند تقديمها للغير، وأثناء أدائها لنشاط الإقراض تواجهها العديد من المشاكل خصوصا مع إرتفاع حدة المنافسة وزيادة حجم المعاملات المصرفية التي تقوم بها.

وفي الآونة الأخيرة ازدادت ظاهرة تعثر القروض المصرفية، الممنوحة على الرغم من أن منح القروض تتم وفق أسس وسياسيات إقراضية تهدف إلى التقليل من حدة مخاطرها مستقبلا إلا أن تفادي مخاطر تعثر القروض كليا أمرا مستحيلا، لهذا حظيت هذه المشكلة إهتمام مسؤولي القطاع البنكي فهي تعمل باستمرار على تطوير الإقتراض وتعديله وتحديثه حسب مقتضيات وتطورات الظروف.

ومن أجل كل ما سبق ذكره إرتأينا طرح أو صياغة إ شكالية بحثنا هذا المتمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

- **كيف يمكن إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية؟**

الأسئلة الفرعية:

1/ ما المقصود بالائتمان الصرفي وكيف تتم إجراءات منحه ؟

2/ما معنى مخاطر الإئتمان وكيف يتم قياسها ؟

3/ماهي الإجراءات الوقائية والعلاجية للحد من مخاطر الإئتمان ؟

4/ ما هي الأليات التي يعتمدها بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**- للقضاء على مخاطر القروض؟

الفرضيات:

في ظل ما تم طرحهُ من تساؤلات يمكن طرح الفرضيات التالية:

1/ تلعب البنوك التجارية من خلال الإئتمان المصرفي دورا رياديا في تفعيل حركية الأنشطة الإقتصادية .

2/ إن المخاطر الإئتمانية قائمة على أداء البنوك التجارية كجزء من نشاطها بالرغم من كونها إحتمالية قابلة للحدوث والعكس.

3/ الإجراءات الوقائية تقلل من خطر الإئتمان ولكنها لا تقضي عليه.

4/ تزداد ضاهرة القروض المتعثرة نتيجة عدم تشدد المتابعة القانونية للعملاء وإنعدامها في بعض الأحيان .

أهداف الدراسة:

نأمل من خلال دراستنا المتواضعة هذه إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالقروض؛

2- معرفة الطرق المالية وغير المالية التي تسمح بتقييم موضوعي لخطر القرض وهذا كإجراء وقائي لتفادي حدوثه؛

3- فهم وإستيعاب الطريقة التي يستطيع البنك من خلالها التعامل مع أخطار القرض عند حدوثها بحيث لا تؤثر على البنك إلا بقدر خفيف ومعقول؛

4- معرفة الأسباب التي أدت إلى تعثر القروض؛

5- دراسة الجانب النظري لإدارة مخاطر الائتمان ومقارنته بواقع البنوك التجارية الجزائرية بغية تجسيد سياسة فعالة لمواجهة أخطار القروض المصرفية.

أسباب إختيار الموضوع: تتمثل أسباب إختيار الموضوع في النقاط التالية :

1- يمثل موضوع الدراسة جزء من التخصص الذي أزاول الدراسة فيه: نقود ومالية؛

2- إضافة معلومات جديدة تدعم البحث العلمي؛

3-فضولي ورغبتي في معرفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في إدارة المخاطر الائتمانية؛

4-يعتبر من المواضيع الرئيسية المطروحة على الساحة المصرفية والمالية؛

5-تزايد ظاهرة تعثر القروض والتي لها آثار سلبية على المقترض وكذا على مستوى البنك.

منهج الدراسة:

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة وإختبار صحة الفرضيات المتبناة إتبعنا:

المنهج الوصفي: من خلال الجانب النظري من تعريفات وأنواع وغيرهاوالمنهج التحليلي من خلال الدراسة الميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**- بوكالة بسكرة والتي من خلالها نحاول إسقاط جانب من

المعلومات النظرية على واقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو واحد من البنوك التجارية التي أنشأت لتمويل المشاريع الفلاحية .

الدراسات السابقة: يمكن حصر أهم الدراسات السابقة فيما يلي :

1 /دراسة مقدمة من الأستاذة الدكتورة بن سمينة عزيزة، بعنوان إدارة مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –**BADR**– وكالة بسكرة، قسم العلوم الإقتصادية،تخصص نقود وتمويل التي تهدف إلى معرفة الطرق المالية وغير المالية التي تسمح للبنك بتقييم موضوعي لخطر القرض وهذا كإجراء وقائي لتفادي حدوثه وتوصلت إلي النتائج التالية:

- تأخذ البنوك التجارية –بعين الإعتبار– مجموعة من الشروط والمعايير التي تراها ضرورية للحكم على المقترض؛
- أن البنك لا يعتمد بشكل واضح على المعايير الموضوعية عند منحه القروض ؛
- أن الإجراءات الوقائية المنتهجة من طرف البنك تقتصر على أخذ الضمانات بأنواعهامن أجل سلامة البنوك .

2/ دراسة فاطمة بن شنة إدارة المخاطر الإئتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة، دراسة تطبيقية للمصارف الجزائرية، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم لتسيير بجامعة قاصدي مرباح بورقلة سنة 2010 والتي تهدف إلى إبراز الإطار العام لإدارة المخاطر ومحاولة فهم وتحليل معايير بازل لإدارة المخاطر والحد من تعثر الديون.

- معرفة فئات المقترضين الأكثر تعثر، من حيث طبيعة نشاطهم وقدراتهم، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن القرارات السياسية في الجزائر لها تأثير على إتخاذ قرار الإقراض في البنوك وأن تعثر القروض ينشأ عن مجموعة من الأسباب التي قد تشترك جميعها أو بعضها فتؤدي إلى التعثر.

3/دراسة هبال عادل إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،في العلوم الإقتصادية ،تخصص تحليل إقتصادي، حيث توصل إلى بعض النتائج والتي تمثلت في أن القروض المصرفية المتعثرة لا يمكن تجنبها نهائيا ولكن يمكن التقليل من حجمها والتخفيف من آثارها قدر الإمكان، وأن القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر إزداد حجمها نتيجة لتحول الاقتصاد والإنفتاح على إقتصاد السوق، ونتيجة لإعادة هيكلة المؤسسات وفتح المجال أمام المصارف الخاصة.

4/ دراسة خضراوي نعيمة ،إدارة المخاطر البنكية،دراسة –مقارنة بين البنوك التقليدية الإسلامية –حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفى العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل،2008–2009، توصلت إلى النتائج التالية:

-إن المخاطر لصيقة بالعمل المصرفي دون إ ستثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؛

-إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح البنوك وإستمرارية عملها ؛

-إن لجنة بازل دعمت البنوك المركزية في الرقابة على البنوك من خلال إدراج المخاطر كأهم أولوياتها وذلك بإدراجها لمقاييس المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ؛

-يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر فالقروض يأخذ مقابلها ضمانات

صعوبات الدراسة: إن أهم الصعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث هي:

- صعوبة الحصول على الموافقة من قبل البنك للقيام بالدراسة التطبيقية.
- صعوبة الحصول على دراسة حالة لقرض متعثر حصل على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR- وكالة بسكرة.

هيكل البحث

من أجل التوصل إلى الأهداف المسطرة، قمنا بتقسيم هذا العمل إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة عامة للإحاطة بالموضوع وتلتها خاتمة عامة والنتائج المتوصل إليها حيث تمحور الفصل الأول حول نظرة عامة حول البنوك التجارية وقسم الفصل إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تحدثنا عن ماهية البنوك التجارية وفي المبحث الثاني عن عموميات حول القروض البنكية و المبحث الثالث حول معاييروإجراءات منح القروض والفصل الثاني تمحور في عموميات حول القروض البنكية وتم تقسيمه أيضا إلى ثلاث مباحث،المبحث الأول حول مفاهيم أساسية للمخاطر البنكية وفي المبحث الثاني نظرة عامة حول القروض المتعثرة والمبحث الثالث حول إدارة مخاطر القروض البنكية المتعثرة والفصل الثالث فقد خصص للدراسة الميدانية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- وكالة بسكرة وذلك بعد التطرق إلى نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمبحث الثاني حول سياسة الإئتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وتطرقنا في المبحث الثالث إلى عملية منح الإئتمان وتسيير مخاطر الإئتمان ببنك الفلاحةوالتنمية الريفية -BADR-وكالة بسكرة .

الفصل الأول: نظرة عامة حول البنوك التجارية

الفصل الأول: نظرة عامة حول البنوك التجارية:

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي دولة من مجموعة من المصارف العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كمصرف للحكومة والذي يختلف عن غير من المصارف في كونه لا يستهدف الربح، كما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع المصرفي.

ومن المؤسسات المصرفية التي يتكون منها الجهاز المصرفي البنوك التجارية التي تتنوع أنشطتها التي تزاولها، وهذه البنوك تمارس الوساطة المالية حيث تتمثل مهمتها الأساسية والتقليدية في تلقي الودائع المالية أي ودائع العائلات والمؤسسات والسلطات الحكومية حتى سميت بنوك الودائع والقيام بإقتراض الأموال، وهذا ما سنتطرق إليه في فصل الفصل الأول والذي يشمل ثلاثة مباحث وهي:

- **المبحث الأول:** ماهية البنوك التجارية.
- **المبحث الثاني:** عموميات حول القروض البنكية.
- **المبحث الثالث:** معايير وإجراءات منح القروض.

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة، كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الإقتصاد القومي، بالإضافة إلى مباشرة تنمية الإدخار والإستثمار المالي وما تتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية:

البنوك بصفة عامة لها دور أساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتلعب البنوك التجارية بصفة خاصة دور حيوي في تجميع الودائع وتوظيفها ويعد هذا واضحا في الدول المختلفة بشتى أنظمتها الاقتصادية.

❖ **أولا: نشأة البنوك التجارية:** ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار والمرابيين والصاغة في أوروبا وبالذات في مدن البندقية وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك لمقابل إصدار شهادات إيداع إسمية، وأقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سدادا للمعاملات التجارية.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض المؤسسات، مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية بإسم بيازا يالتوا، وفي عام1609 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر والتعامل في العملات.

وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية ومنذ بداية القرن 18 وبفضل إنتشار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم وقد تأسس العديد من البنوك التي إتسعت أعمالها وأقامت فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في إستخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات[1].

❖ **ثانيا: مفهوم البنوك التجارية:**

يوجد عدة تعريفات تشرح مفهوم البنك التجاري نذكر منها:

– البنوك التجارية هي بنك الودائع وتقوم بقبول أموال المودعين التي تستحق عند الطلب أو بعد فترة قصيرة من الزمن كما يقوم بإقراض التجار ورجال الأعمال والصاغة قروضا قصيرة الأجل بضمانات مختلفة.[1]

---

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 01.

[1] د.خيرت ضيف، **محاسبة البنوك**، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 03.

– البنوك التجارية تقوم بالوساطة بين الوحدات الإقتصادية ذات الفائض والوحدات الإقتصادية ذات العجز أي التوسط بين المقرضين والمقترضين.[1]

– المصارف التجارية هي المصارف التي تتعامل بالإئتمان وتسمى أحيانا بمصارف الودائع وأهم ما يميزها على غيرها قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.[2]

– هي المؤسسات المالية الوسيطية التي وظيفتها الأساسية قبول الودائع الإدخارية واستخدامها في عملياتها المختلفة مثل: الخصم والإقراض والتي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية لجميع الزبائن دون تخصيص ولها ميزة خلق النقود والودائع.[3]

– هي إحدي المنشآت التجارية المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح.

– تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما كافيا يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت، كما تقوم بتسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد.

– وهي أداة مهمة تمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من إئتمان.[4]

– هي مؤسسة إئتمانية تعمل في سوق النقد ويمنح الإئتمان قصير الأجل ذلك أنه يقبل ودائع الأفراد والهيئات ويعطي مقابلها وعودا الدفع عند الطلب أو بعد أجال قصيرة يمتد نشاطها إلى كل فروع النشاط الاقتصادي يمكن أن تملكه الدولة أو الأفراد.[5]

– هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية: جمع الودائع من الجمهور ومنح القروض.[6]

– توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.[7]

---

[1] د.أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص202.

[2] أ.د.زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، ط 2، 1996، دار المسيرة والصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 10.

[3] علي بوعبد الله، **وظائف الإدارة المصرفية**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005، ص 04.

[4] د.محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطية- الإسكندرية، 2005، ص 14.

[5] أ.جمال لعمامرة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، 1996، ص22.

[6] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 20.

[7] خالد علي الدليمى، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار الأنيش للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص63.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها:

❖ **أولا: وظائف البنوك التجارية:**

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية والغير النقدية، كما تقدم العديد من الخدمات التي تقدمها للعملاء بعد أن كانت خدماتها تقتصر على قبول الودائع ومنح القروض ويمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة.

1- الوظائف التقليدية:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها تحت الطلب، وإدخار، ولأجل أو خاضعة لإشعار؛

- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين مبدأ السيولة الربحية والضمان والأمن ومن أهم أشكال التشغيل الاستثمار ما يلي:

أ. منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة؛

ب.تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.

ج.التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

د. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية.

هـ.تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء.

و. المساهمة في إصدار الأسْهم والسندات والشركات المساهمة.[1]

- إصدار البنك خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق مالية وأوراق هامة ونقود؛[2]

- منح القروض إذ أن هذه الأخيرة في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها ولا معنى في الواقع لهذه الودائع والأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سداد حاجاتهم لهذه الأموال سواء من حيث المبلغ أو من حيث المدى وذلك تبعا للنشاط الذي يقومون به وحجمه ودور البنوك هنا يكمن في تلبية هذه الرغبة، تمنحَه قروضا تتلائم مع خصائص النشاط.

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها، الودائع الجارية الإدخارية؛ إذ تشكل هذه الودائع الجزء الكبير من موارد البنك التجاري ويمكن سحبها بواسطة شيكات.[3]

---

[1] د.محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 84.

[2] أ.د.زينب عوض الله.أ.د.أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص 102.

[3] وديع طوروس، **المدخل إلى الاقتصاد النقدي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ص 236، 237.

2- الوظائف الحديثة:

- إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الإستثمارات االقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.

- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، وهنا يجدر الذكر أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه؛

- وظيفة التوزيع في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الإئتمانية.

- وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة في إستخداماتها، المناسبة مع متابعة هذه الأموال لتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت به من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه إستخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي إستخدمتها.[1]

[1] د.محمد مصطفى السنهوري، مرجع سابق، ص 85.

شكل رقم 01: وظائف البنوك التجارية التقليدية والحديثة.

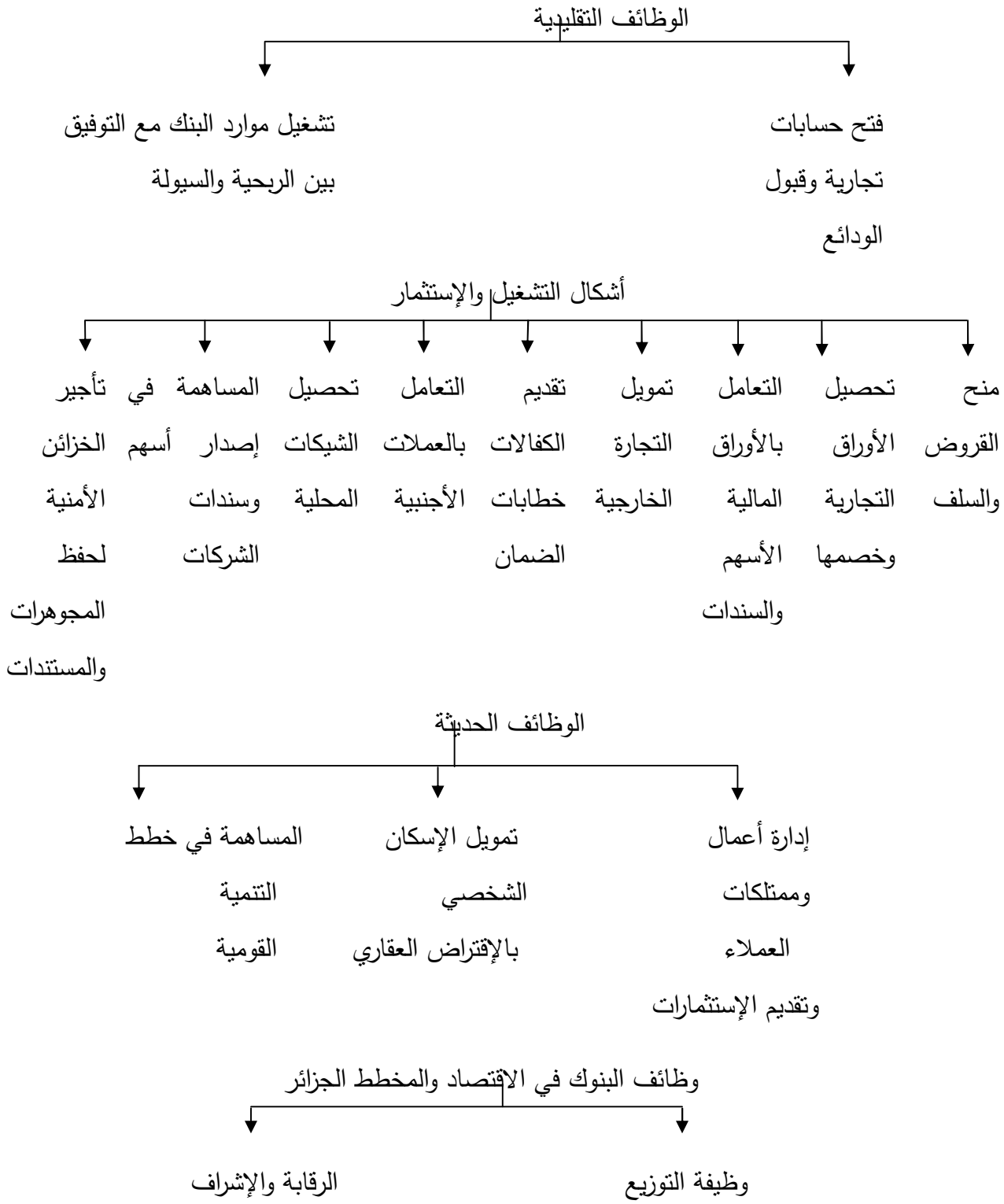

المرجع: أ. فائق الشفير، أ. عبد الرحمن السالم، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة النشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، ص 32.

❖ **ثانيا: أهداف البنك التجارية:**

يمكن إدراج ربح أهداف البنك التجاري في النقاط التالية أهمها:

1- الربحية (Profitability): فالأمر الذي لا شك فيه أن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التجارية لأنه إذا تدهورت أحوال البنك التجاري وحقق خسائر، فإن المساهمين فيه عادة يهربون عند أول فرصة ذلك ببيع أسهمهم، وربما يتفق أكثر المساهمين ويقومون ببيع البنك إلى أية جهة تستطيع إدارته أفضل.[1]

2- السيولة (L'iquidity): السيولة تعني قابلية الأقل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حاليا أو خلال فترة قصيرة والسيولة أول ما تهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية لأن توفر السيولة أمر مرتبط بوجود البنك وكيانه إذ أن البنك لا يستطيع أن يقول لمودعيه تعالوا غدا إذا طلبوا سحب جزء من ودائعهم أو سحبها جميعا.

3- الأمان والضمان (Security): ويقصد بالأمان أن تجعل البنوك التجارية نفسها في مستوى أمان مقبول من المخاطر، مخاطر التصفية الإجبارية، مخاطر عدم تسديد العملاء للقروض التي منحت لهم مخاطر (السرقة والإختلاس ...الخ) إلا أنه إذا حدث أي خلل فإن جمهور المودعين يتأثرون وربما يقومون بسحب ودائعهم.[2]

المطلب الثالث: خصائص البنوك التجارية وأنواعها:

❖ **أولا: خصائص البنوك التجارية:**

للبنوك التجارية عدة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى نذكر منها:

1- قيام البنوك التجارية بتجميع المدخرات للزبائن في صورة ودائع وهي بذلك بين المؤسسات المالية الوسيطة والتي تسمح لزبائنها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية تحت الطلب وتتكون هذه الودائع معرضة للسحب في أي وقت وذلك بواسطة الصكوك يمكن تحويل ملكيتها أيضا وبذلك يترتب على البنوك التجارية إلتزامات مالية نتيجة قبولها للودائع الجارية وبالتالي، هي جزء من عرض النقود، وهذا ما لا تتصف به المؤسسات المالية الأخرى.[3]

---

[1] د. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتوريق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ص 31.

[2] د.حسين بن هاني، **إقتصاديات النقود والبنوك، (المبادئ والأساسيات)**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، ص 207.

[3] رحال فؤاد، **تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2006/2005، ص 05.

2- بالنسبة لمبدأ التدرج تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئاسي للجهاز المصرفي ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي حيث يباشر الأخير الرقابة من جانب واحد بما له من أدوات ووسائل وتقنيات يهدف إلى التحكم في نشاط البنوك التجارية بما تقتضيه الوضعية الاقتصادية لبلد ما.[1]

3- البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع وبذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة.

4- إن تطور الأعمال المصرفية جعل عمل البنوك التجارية لا يقتصر على تلقي الودائع من الأفراد وتقديم الإئتمان والقروض قصيرة الأجل فحسب، بل يتعدى هذا النطاق إلى الإطلاع بأوجه النشاط التي كانت البنوك المتخصصة تمارسها مثل: تمويل المشروعات الصناعية وشراء السندات الحكومية وغير الحكومية.[2]

❖ **ثانيا: أنواع البنوك التجارية:**

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك إلى النحو التالي:

أ) من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1- البنوك التجارية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الإئتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل: محافظة معينة أو مدينة أو ولاية إقليم محدد.[3]

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

---

[1] د.محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، مرجع سابق، ص 12.

[2] حدة رايس، **دور البنك المركزي، إعادة تحديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2006 /2007، ص 06.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1987، ص 26.

ب)من حيث النشاط:

1- بنوك الجملة: ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.[1]

2- بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق، حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى ولكن تسعى لجلب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج)من حيث الفروع:

1)بنوك ذات الفروع: وهي بنوك تتخذ في الغالب شكل الشركات المساهم شكلا قانونيا، ولها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة ولا سيما الأماكن العامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا بما يتعلق بالأمور الهامة التي ينصب عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فإن طبيعة المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تمتد بها الفروع.

ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي ويخضع للقوانين العامة للدولة، وليس قوانين المحافظات التي يقع الفرع في نطاقها الجغرافي ويميل هذا البنك إلى التعامل في القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) وذلك لتمويل رأس المال العامل لضمان سرعة إسترداد القرض، وإن كانت تتعامل أيضا في القروض المتوسطة الأجل كذلك طويلة الأجل ولكن بدرجة محدودة.

2)بنوك السلاسل: وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها وإتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الو م أ.

3)بنوك المجموعات: وهي البنوك تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه الشركات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا إحتكاريا ولقد إنتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والو م أ.

4)البنوك الفردية: تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة تكون محدودة رأس المال وكذلك فهي سوق تتعامل في مجالات قصيرة الأجل وتوظيف الأموال في الأوراق المالية .[2]

---

[1] أ.د.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط 1، 2006، ص 32.

[2] نفس المرجع السابق ص 34.

والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول المالية سيولة، والتي يمكن تحويلها إلى نقود وبسرعة وبدون خسائر.

ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة السعودية في عام 1960.

5)البنوك المحلية: وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محدودة كمدينة أو محافظة أو ولاية وخضع هذه البنوك إلى للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها. [1]

المطلب الرابع: مصادر تمويل البنوك التجارية:

هناك عدة مصادر يتم من خلالها تمويل البنوك التجارية سواء الداخلية أو الخارجية ويمكن تلخيصها فيمايلي:

1- المصادر الداخلية:(أموال المصادر الخاصة)**:** وتتألف من:

أ) رأس المال المدفوع: وتتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدأ تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من جميع المصادر ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.

ب)الأرباح المحتجزة: تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للإستثمار داخليا ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع إلى :

ب1) الاحتياطات: تقتطع الإحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الإحتياطي، وتفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات فهناك الإحتياطي العام والإحتياطي القانوني وبصفة عامة يكون المصرف أي إحتياطي فيه عن طريق إقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو بذلك ملك للمساهمين والإحتياطات تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وأنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى ان كلما زادت الإحتياطات زاد ضمان المودعين في المصارف التي تم إيرادها وتنقسم إلى:

[1]نفس المرجع سابق، ص ص 35.34.

– **إحتياطات خاصة(إختيارية):** هو إحتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون ويكون لنفسه تحقيقا لغرضين:

– تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين والجمهور.[1]

– **إحتياطات قانونية(إحتياطي رأس المال):** وهو إحتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها في كل سنة.

ب 2) المخصصات: تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.

ب 3) الأرباح الغير الموزعة: إن الإحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كالأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد إقتطاع الإحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم، وقد توزع الإدارة جزء منها وسيتبقى جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة لتوزيع ويوزعها المصرف متى شاء.

ج)سندات الدين الطويلة الأجل: إن رأس المال إحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويلة الأجل وهي من المصادر الخارجية ويصدرها البنك ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شرط أن يكون سداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف.[2]

2– المصادر الخارجية: تعتبر وسائل التمويل الخارجية للبنوك الجارية من المصادر الهامة لكي تقوم البنوك التجارية بتمويل نشاطاتها المختلفة والقيام بمهماتها المتعددة فقد يحصل البنك التجاري على هذه المصادر إما نتيجة علاقاته مع البنوك التجارية وغير التجارية الأخرى أو نتيجة علاقة البنك التجاري مع زبائنه وعملائه.[3]

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 36.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص37، 39 .

[3] د.عبد الرزاق شحاتة، **محاسبة المنشآت المالية(البنوك التجارية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998، عمان، ط 1، 2006، ص 22.

1/الودائع: وتمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للإتفاق المنظم لعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك، وتنقسم إلى:[1]

– **الودائع تحت الطلب:** وتمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية، بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أو أمر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف.[2]

– **الودائع لأجل:** وتودع لدى البنك التجاري على أن لا يسحب منها إلا بعد إنقضاء هذا الشكل من الودائع إلتزاما على البنك في أي لحظة حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه، ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الإحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية.[3]

– **الودائع بإخطار:** ويقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عن الإيداع وبالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لإشعار الفوائد على الودائع لأجل، وتلجأ الهيئات والأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في فترات دورية ولمدة قصيرة إنتظارا لفرص الإستثمار.[4]

– **ودائع التوفير:** فهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية، بإعتبار السيولة حيث يمكن السحب منها في أي وقت.[5]

بالإضافة إلى المصدر السابق الذكر للموارد فقد تحصل البنوك التجارية على وسائل التمويل نتيجة إعادة حسم السندات التجارية التي قامت بها البنوك التجارية بحسمها سابقا لدى البنك المركزي، حيث سمحت البنوك التجاري بإعادة حسم السندات، كما سمحت النظم الخاصة بالبنك المركزي للبنوك التجارية بإعادة تجهيز قروض التمويل المختلفة التي قامت البنوك التجارية بمنحها إلى زبائنها.[6]

---

[1]صبحي تادرس فريصة، **النقود و البنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 130.

[2]محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 41.

[3]صبحي تادرس فريصة، مرجع سابق، ص 131.

[4]نفس المرجع السابق، ص 42.

[5]نفس مرجع سابق، ص 131.

[6]د.عبد الرزاق شحاتة، مرجع سابق، ص 23.

– وهناك أنواع أخرى من المصادر هي:

1– الإقتراض من المصارف إلى البنك المركزي: غالبا ما تلجأ المصارف إلى الإقتراض بعضها من بعض أو من البنك المركزي عند حاجتها لتمويل عملياتها المصرفية التي تقتصر مواردها الذاتية عن تمويل مثل هذه العمليات وهذا الإقتراض يمثل إلتزامات على المصرف تجاه بقية المصارف الذي إقترض منها سواء كانت محلية أو أجنبية في الداخل وفي الخارج.

ويمكن أن تكون هذه الالتزامات (الإقتراض) بصورة حسابات جارية أو لأجل أو لإخطار مصدرا للمصرف التجاري في الحصول على موارده المالية.

2– إتفاقيات إعادة الشراء: يتم عادة بين البنك التجاري والبنوك التجارية الأخرى أو تجار الأوراق المالية، وهي تعني بيع أصل مالي بإتفاق إعادة شرائه في تاريخ لاحق محدد بسعر يتفق عليه مقدما، وقد يكون الاتفاق لمدة يوم أو عدة شهور أي أن معظمها إتفاقيات قصيرة الأجل، ودرجة المخاطرة في هذه الاتفاقيات تعتبر محدودة لأنها عادة مغطاة بأوراق مالية حكومية أي معظمها اتفاقيات قصيرة الأجل ودرجة المخاطرة تكون محدودة.

3– الإقتراض من سوق الدولار الأوروبي: يمكن للبنك التجاري أن يحصل على متطلباته من الأموال من البنوك التجارية التي تتعامل بالدولار والتي في الدول الأوروبية وتقبل هذه البنوك الودائع بالدولار الأمريكي وتدفع معدلات فائدة أعلى من المعدلات التي تدفعها البنوك داخل الو م أ.

4– الإقتراض من سوق المال: يعتبر الإقتراض من سوق المال من أنواع الإقتراض الطويلة الأجل التي تتمثل إما في الإقتراض مباشرة بين بنك وأي مؤسسة مالية أخرى أو من خلال إصدار البنك سندات طويلة الأجل وفي كلتا الحالتين يدفع فائدة على هذه الأموال حسب آجال إستحقاقها وميزة هذا النوع من الإقتراض أيضا أنه لا يخضع لمتطلبات الإحتياطي القانوني مثل الودائع. [1]

[1] د.محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص ص 205-208 .

المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية:

تعتبر وظيفة منح القروض للمؤسسات والأفراد من أهم وظائف البنك ومن أهم أوجه إستثمار الموارد المالية للبنك، بحيث يكون مبني على ثقة بقدرتهم على تسديد الأموال وفوائدها وهي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إراداته إذ تمثل الجانب الأكبر ومنَ خلالها يمكن دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية:

يعتبر تقديم القروض من أهم العمليات البنكية، حيث يعتبر عن كل عملية منح الثقة من طرف البنك لزبونه بناءا على ضمانات مقدمة من طرف هذا الأخير ويعتبر القرض البنكي صورة متطورة من خدمات الوساطة المصرفية وقد بدأت هذه الوساطة في شكل نقل الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز.

– تعرف القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها.[1]

– القرض يعني تسليف المال لإنفاقه على الاستثمار(الإنتاج)أو الإستهلاك، وهو يعتمد على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة.

- تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل.[2]

– هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لإستخدامه في غرض محدد لفترة معينة يتم سداده بشروط معينة ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه.

– ويعرف كذلك على أنه الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو إعتباريا بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بإلتزاماته نتيجة بما يتمتع به من سمعة طيبة واحترامه لتعهداته.[3]

– هو الثقة في العلاقات ما بين الأفراد.[4]

– ويعرف الإئتمان بلغة الاقتصاد أي يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والإستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة.

---

[1]د.عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 103.

[2]د.سليمان، ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2012، ص 29.

[3]د.صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي**، دار النهضة العربية والنشر والتوزيع، ص 11. 12.

[4]د.أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص237.

– ويمكن تعريف الإئتمان بأنه عملية مبادلة قيم حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية بها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا وهناك طرفان في عملية الإئتمان الأول مانح الإئتمان ويسمى بالدائن أو المقرض والثاني هو متلقي الإئتمان ويسمى بالمدين أو المقترض وقد يضاف إلى قيمة الإئتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحَاضرة وبناءا على التعريف يمكن التمييز بين أربعة عناصر للائتمان:

– **علاقة مديونية:** حيث يفترض وجود دائن، (هو مانح الإئتمان أو مدين متلقي الإئتمان).

– **وجود دين:** وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين والذي يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول وفي هذا ما يظهر إرتباط الإئتمان بالنقود.[1]

– **الأجل أو الفارق الزمني:** وهو الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الإئتمان ويميز بين المعاملات الفورية والمعاملات الإئتمانية.

المخاطرة: تتمثل فيما هو أنه يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة إنتظاره على مدينه عن إحتمال عدم دفع الدين.[2]

المطلب الثاني: أهمية القروض البنكية ومصادرها:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته ولهذا تتضح لنا أهمية الإئتمان والدور الذي يلعبه ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

❖ **أولا: أهمية القروض البنكية:**

– يساعد الإئتمان النقود القانونية في إستحداث قدر من وسائل دفع يتناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع ليس هذا فحسب بل إن الإئتمان قد يسمح أن يتم عن طريقه التعامل بين الأفراد دون الحاجة لاستعمال النقود.

– يلعب الإئتمان دورا كبيرا، في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد في المجتمع سواء في مجال الإستهلاك يسمح الإئتمان للأفراد بتوزيع إنفاقهم عبر الزمن بالطريقة التي تحقق لهم إشباع كلي.

– يلعب الإئتمان دورا كبيرا أيضا فيما يتعلق بتحديد مستوى الدخل القومي النقدي، حيث من المتوقع أن ينخفض مستوى الدخل، إذا كان المعدل الإئتماني ضئيل ويرتفع إذا كان كبيرا[3]

– إعتبار القروض المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته لذلك تتولى البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة كما تمثله من نسبة كبيرة.

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، ط1، 2000، ص90.

[2] أ.د.زينب عوض الله.أ.د.أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق، بيروت- لبنان، ص 77-78.

[3] نفس المرجع السابق، ص ص82 -84.

ويضاف إلى ذلك إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك وتدبير قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة.

وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الإئتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، كمية وسائل الدفع، وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة.

– فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء مواد أولية ورفع أجور العمال لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة.

– كما تساعد القروض الوسطاء تجار الجملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج[1].

❖ **ثانيا: مصادر القروض البنكية:**

هناك عدة مصادر يمكن للبنك الإعتماد عليها للقيام بمختلف نشاطاته ويتمثل أبرزها في:

1– الودائع: هي مختف الأموال التي يحصل عليها البنك من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات.

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إدخارية أو ودائع إئتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية، وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الأخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال وتتيح أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض.

2–القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع، حيث يمكن لمصادر البنوك التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الإقتراض من المصرف المركزي بإعتباره الملجأ الأخير لها، وذلك ضمن شروط من معينة توضع من طرف هذا الأخير، وكذلك يمكن للبنك التجاري أن يلجأ إلى البنوك الأخرى عندما يحتاج.

إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزا في السيولة، كما يمكنه أن يلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية والمالية. [2]

---

[1] د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 104.

[2] إسماعيل أحمد المنشاوي، عبد المنعم مبارك، **إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 254.

المطلب الثالث: وظائف القروض البنكية:

هناك عدة وظائف متعددة للقروض ويمكن تحديدها وتحديد أغراضها في الجوانب التالية:

1- وظيفة الإنتاج: إن إحتياجات الإستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، ولما كان من الصعب توفير هذا القدر الكامل من الإدخارات والإستثمارات الفردية أو الخاصة لذا فإن اللجوء إلى المصارف والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على الإئتمان أصبح أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والإستثمارية المختلفة، كما يمكن للمنتجين الحصول على التمويل الذي يَحتاجونه عن طريق إصدارهم السندات وبيعها للمشروعات والأفراد.

كما أن المؤسسات الإئتمانية تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع وزيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم المصارف للقروض مباشرة للمستثمرين مما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2- وظيفة تمويل الإستهلاك: تتركز وظيفة تمويل الإستهلاك في تمويل المستهلكين الذين يرغبون في شراء السلع الإستهلاكية كالأثاث والأجهزة المنزلية وليس لديهم القدرة على دفع ثمنها نقدا هنا تجتمع الحاجة إلى السلعة والرغبة في شرائها كما أن لا بد من وجود القدرة المالية لدى المستهلك لدفع ثمن السلعة حتى تكتمل عملية الشراء.

وهنا يأتي دور الإئتمان لزيادة القدرة المالية الحالية للمستهلك في أي وقت ممكن لشراء السلعة، ومن ثم إسترداد الثمن بالإضافة إلى الفوائد على أقساط أو في موعد يحد حسب الاتفاق.[1]

3- وظيفة تسويَة المبادلات: إن قيام الإئتمان بوظيفة تسوية المبادرات وإبراء الذمم تظهر أهميته من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد يعنى إستخدام الإئتمان إستخداما واسعا في تسوية المبادلات وإبرام الذمم بين الأطراف المختلفة.

- ويمكن ملاحظة مثل هذا التعامل والإستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة إقتصاديا.

- وان لهذه الوظائف الأساسية للائتمان المصرفي أهمية كبيرة وتأثيرا واضحا في النشاطات الإقتصادية في أي دولة كالإنتاج والإدخار والإستثمار والإستهلاك.[2]

---

[1] د.زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، ص 69.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص 130.

المطلب الرابع: أنواع القروض البنكية:

تقوم المصارف بعدة أنواع من القروض تختلف من عنصر إلى آخر وهي كثيرة ومتعددة نذكرها في النقاط التالية:[1]

1- حسب الغرض: ومنها:

أ. **الإئتمان الاستثماري(Investment Crédit):** الإئتمان الإستثماري هو ذلك النوع من الإئتمان الذي تمنحه المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الاستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات والآليات الثقيلة، ويتم سداد القروض الممنوحة لهذا الغرض على المدى الطويل، حيث أن الإيرادات المتوقع الحصول عليها من هذا النوع من الأصول يمكن أن تتحقق بعد مدة زمنية طويلة.

وتقوم المصارف الإستثمارية بتجميع المدخرات لأجل تمويل الاستثمارات وإدارتها وتقديم الإستشارات في موضوع الإندماج بين الشركات.

ب.الإئتمان التجاري(Commercial Crédit): قد يكون الغرض من حصول الجهة الطالبة على القرض تجاريا، فتستخدم الجهة الطالبة للقرض لتمويل رأس المال العامل كشراء مواد الخام أو دفع رواتب أو سداد إلتزامات قصيرة الأجل ويعد هذا النوع من الإئتمان قصير الأجل وذلك لأن جداول السداد المتعلقة به تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة هي دورة قصيرة الأجل نسبيا لا تتعدى عدة شهور.

تستخدم المصارف التجارية الودائع بإختلاف أشكالها موردا أساسيا لمنح الإئتمان الذي يكون في الغالب قصير الأجل، حيث تركز المصارف التجارية نشاطها الرئيسي في الإئتمان قصير الأجل.

ج.الإئتمان الاستهلاكي(Consumer Crédit): يتعلق الإئتمان الإستهلاكي بتمويل إحتياجات الأفراد ذات الطبيعة الإستهلاكية مثل شراء ثلاجات أو غسالات أو أفران غاز أو أجهزة حاسوب، وتقوم البنوك عادة بتقديم مثل هذا النوع من الإئتمان مع تقديم حوافز معينة لتشجيع الأفراد على الطلب عليه.

كما يمكن للتجار وأصحاب المحلات أن يقوموا بمنح الإئتمان الإستهلاكي من خلال البيع بالتقسيط.

2- حسب النشاط: ومنه:

أ. **قروض صناعية:** تمنح القروض الصناعية لتمويل القطاع الصناعي باحتياجاته ومتطلباته كافة سواء كانت الإحتياجات أو المتطلبات قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل فقد يعقد القرض الصناعي لتمويل العمليات الجارية أو لتوسعة المباني أو شراء آلات ومعدات ثقيلة.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص: 97-99.

ب. قروض التجارة الدولية: تتصف قروض التجارة الدولية بأهمية كبيرة نسبية من إجمالي القروض الممنوحة للقطاعات المختلفة، وإن كانت تلك الأهمية النسبية تختلف من دولة لأخرى، وبالرغم من أن التسهيلات الإئتمانية قطاع التجارة إجمالا لازالت تحتل المقام الأول في عمليات الإقراض المصرفي.

ج.قروض الخدمات: هي تلك القروض التي يمنحها المصرف لتمويل عمليات قطاع الخدمات كالفنادق وشركات الطيران والسياحة والنقل والمطاعم وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال تقديم الخدمات.

د. القروض العقارية: تتعلق القروض العقارية بالقروض التي تمنحها المصارف إلى الأفراد أو المؤسسات بغرض شراء الأراضي أو بناء المباني وتشييدها أو شراء الشقق الجاهزة وتتأرجح الأهمية النسبية للقروض العقارية لإجمالي القروض الممنوحة وشراء الأراضي في الدولة.

تركز المصارف العقارية نشاطها على منح الإئتمان متوسط الأجل وطويل الأجل حيث تصل مدة القرض إلى أكثر من عشرين عاما وتمنح القروض لشراء مساكن وعمارات أو بنائها أو شراء أراضي وذلك مقابل ضمانات عقارية وحيث أن القروض العقارية تمنح لأجال ليست بالقصيرة.

هـ.قروض زراعية: تمثل القروض الزراعية التي تمنح لأغراض الحراثة والتسميد والري وجني المحصول ونقله وتسويقه أهمية نسبية ضئيلة لإجمالي القروض التي تمنحها المصارف.

إن القروض الزراعية تمثل نسبة ضئيلة من أصول المصارف التجارية لأنه غالبا ما توجد مصارف ومؤسسات زراعية متخصصة ومتغلغلة في القطاع الزراعي للقيام بهذه المهام ولكن دور المصارف التجارية مهم جدا لتوفير السيولة بطريقة موسمية لتمويل المحصولات الزراعية.

3- حسب الفترة الزمنية: يمكن تقسيم القروض من حيث الفترة الزمنية إلى ما يلي

3-1 قروض قصيرة الأجل: القروض القصيرة الأجل هي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة أو سنتين، حيث يتم منحها عادة لتمويل رأس المال العامل والسلع الاستهلاكية والتي تسدد خلال فترة قصيرة.

– تمثل القروض القصيرة الأجل معظم قروض المصارف التجارية وتعد من أفضل أنواع التوظيف لديها كما أنها تعد الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه توظيفات أخرى.

– وتنتظر إدارة المصرف باطمئنان أكبر للقروض قصيرة الأجل وتعد مخاطرها إجمالا أقل من مخاطر القروض متوسطة الأجل وذلك بسبب إمكانية التنبؤ بقدرة الجهة المقترضة بالسداد بدرجة أكبر من الدقة.

3-2 قروض متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي تزيد أجالها على سنتين عادة وتصل إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك، حيث تمنح لتمويل الأصول الاستثمارية كبناء مباني جديدة أو توسيع مصانع قائما.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 100-105.

3-3 قروض طويلة الأجل: ومدته تزيد عن خمسة سنوات وأحيانا عن سبعة عادة لقاء رهن رسمي عقاري وأصبحت البنوك التجارية تمارس أيضا هذا النوع من الإئتمان وتنقسم فترات التمويل في القروض الطويلة الأجل إلى ثلاث فترات:[1]

– **فترة الإستخدام:** ففي فترة الاستخدام يقوم المقترض باستخدام مبلغ القرض الممنوح في الإنفاق على إنشاء المشروع وشراء الآلات اللازمة وشراء مواد الخام اللازمة بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولي ومصاريف الإنتاج.

– **فترة السماح:** الفترة الممتدة من تاريخ الحصول على القرض، من بداية سداد أول قسط من القرض.

– **فترة السداد:** هي تلك الفترة التي تأتي بعد إنتهاء فترة السماح وتحقيق المنظمة المقترضة لعائد متناسب يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقرض الممنوح لها من المصرف وفي العادة يتم سداد القرض على أقساط دورية في مثل هذا النوع من القروض الفترة التي يتم من خلالها سداد القرض.[2]

الشكل رقم02: أنواع الإئتمان المصرفي.

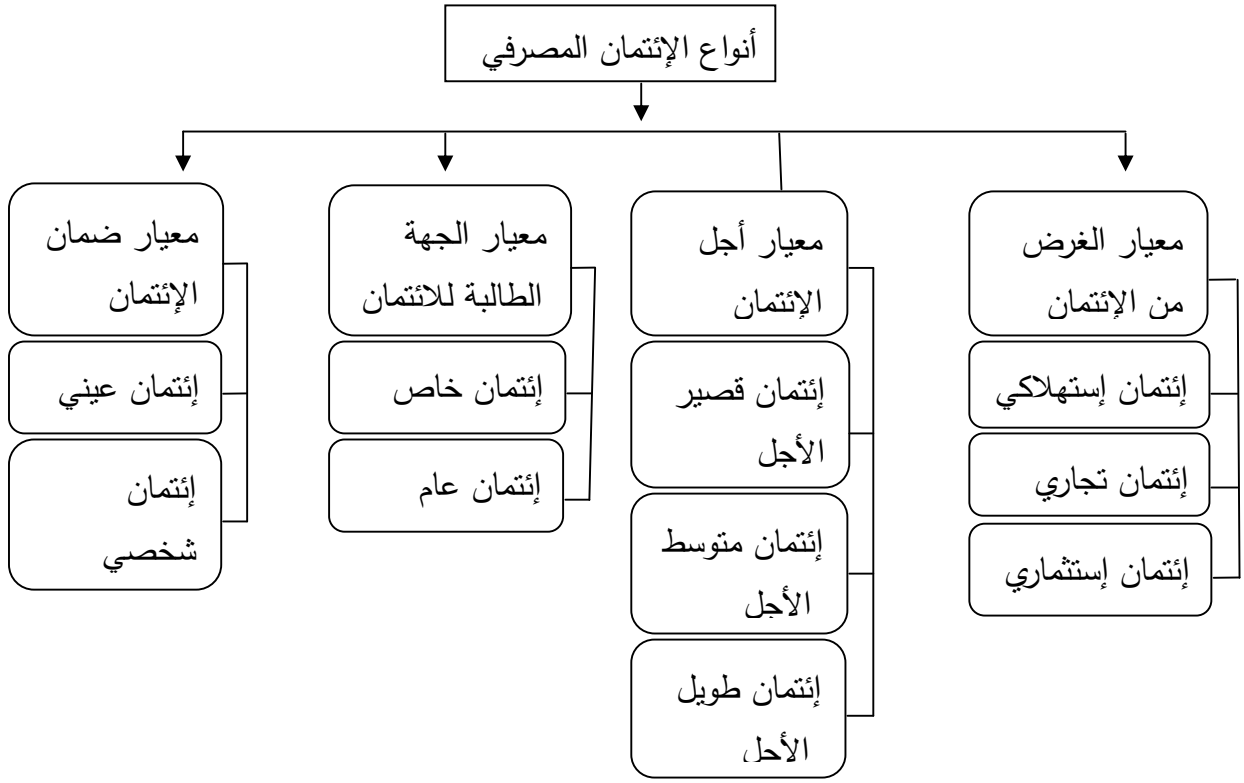

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة.

[1]شاكر القزويني، **محاضرات إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة 2000، ص 107.

[2]نفس المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثالث: معايير وإجراءات منح القروض:

تتمتع البنوك بمجموعة من المعايير والإجراء يجب أن تتخذها وتتبعها بدقة عند منحها للقروض ومتابعتها لكي تتجنب الوقوع في المخاطر.

المطلب الأول: معايير منح القروض:

تتعرض البنوك التجارية مثل غيرها من منشآت الأعمال عند ممارسة نشاطها المرتبط بتقديم القروض والإئتمان إلى جملة من المعايير يتبعها أي بنك عند منحه القرض وتتمثل في:

1) الشخصية: وهي العنصر الأول أو الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، والشخصية التي تتمتع بها من قدم له القرض أو الإئتمان عدة تحديدات رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيم التي تؤثر على مدى التزامها بتعهداته أمام البنك، فالأمانة والثقة والمصداقية وبعض خصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية، وبالتالي حجم إلتزامه بسداد ديونه وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا.

2) القدرة: أحد أهم العناصر التي تؤثر بمقدار المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية ويضمن ذلك الأهمية النسبية التي تتمتع بها عنصر الشخصية ورغم أن القدرة تحدد مقدرة المقترض في إعادة ما إقترضه من البنك إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية المقدرة كمتغير في المخاطرة وهي تعني أهلية الشخص على الإقتراض وأنه قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة.[1]

3) رأس المال: من العناصر الأساسية لتحديد درجة مخاطر البنوك التجارية عند تقديمها للقروض وجود ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وسندات وأملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير ونقصد به جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطرة البنك والعكس بالعكس إذ أن رأس المال يمثل قوة المقترض المالية.[2]

4) الضمان: ويقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة، والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية، وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليها البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض، إذ لا يشترط إمتلاك المقترض لذلك الضمان ،بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخصا آخر وافق أن يكون ضامنا للقرض لذلك قسمت القروض بحسب ضماناتها وهناك

---

[1] د. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، المرجع السابق، ص ص 142. 143.

[2] نفس المرجع السابق، ص 144.

قروض بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية أو بضمان محاصيل زراعية أو بضمان رهن عقاري أو شخصي أو بدون ضمان.[1]

5)الظروف: نقصد بالظروف الظروف الإقتصادية، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض ونعني بها إن الظروف هي البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المفترضة وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة.[2]

الشكل رقم03: معايير منح الإئتمان.

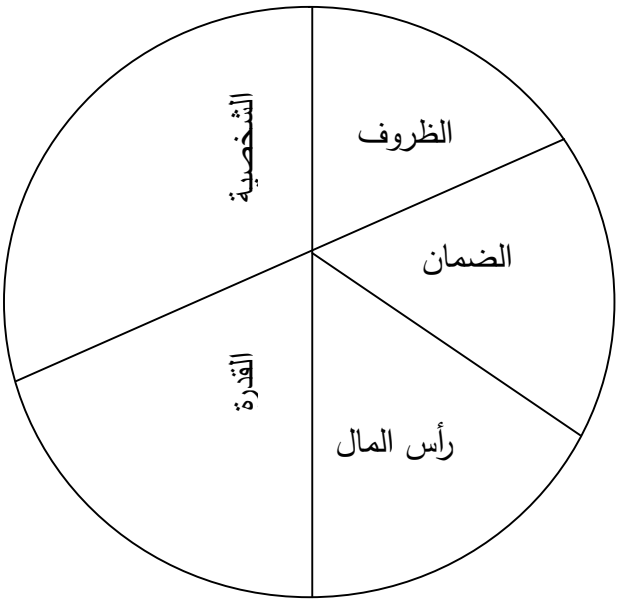

المصدر: رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1. 2008، ص135.

[1]حفيان جهاد، **إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية**، دراسة استبيا نية في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص 18.

[2]نفس المرجع السابق، ص 145.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض:

تتمتع البنوك التجارية بمجموعة من الإجراءات يجب أن تتبعها عند منحها للقروض وهي كثيرة ومتعددة نذكر منها.

1. البحث عن القروض وجذب العملاء: حيث من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القروض لتسويق القروض.

2. تقديم طلبات الإقراض: وتقدم على نماذج الطلبات المعدة لذلك ويجب أن تكون صالحة لإدخارها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات. [1]

3. الفرز والتصور المبدئي: وتبدأ عملية الفرز فور تقديم طلبات التنقية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة للبيانات حيث يطلب إستكمال المستندات وتبدأ عملية تعليل الإئتمان وإجراء الإستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة.

4. التقييم: وتتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير عن المنافع والتكاليف من منطقة معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي أعلى في المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

5. التفاوض: وقد تمت الإشارة إليه سابقا فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس "أنا أكسب وأنت تكسب وليس على أساس أنا أكسب وأنت تخسر".

6. اتخاذ القرار والتعاقد: بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع.

7. سحب القرض وتنفيذ الالتزام للتمويل والمتابعة: حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم تنفيذ الالتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط الموضوعية ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

8. إسترداد الأموال عند إستحقاق الأصل والأقساط: يتم تحصيل القرض عند إرجاع عوائد الأصل والأقساط.

9. التقييم اللاحق: والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط القوة والضعف لتلافيها مستقبلا.[2]

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص 16.

[2] نفس المرجع السابق، ص 16.

10. بنك المعلومات: من الواجب إدخال المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستدعائها والعودة إلى البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.

11.إسترداد الأموال: من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الإئتمان والضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

- **أي** عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.[1]

[1]طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء المصارف التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 236.

الشكل رقم04: خطوات منح القروض.

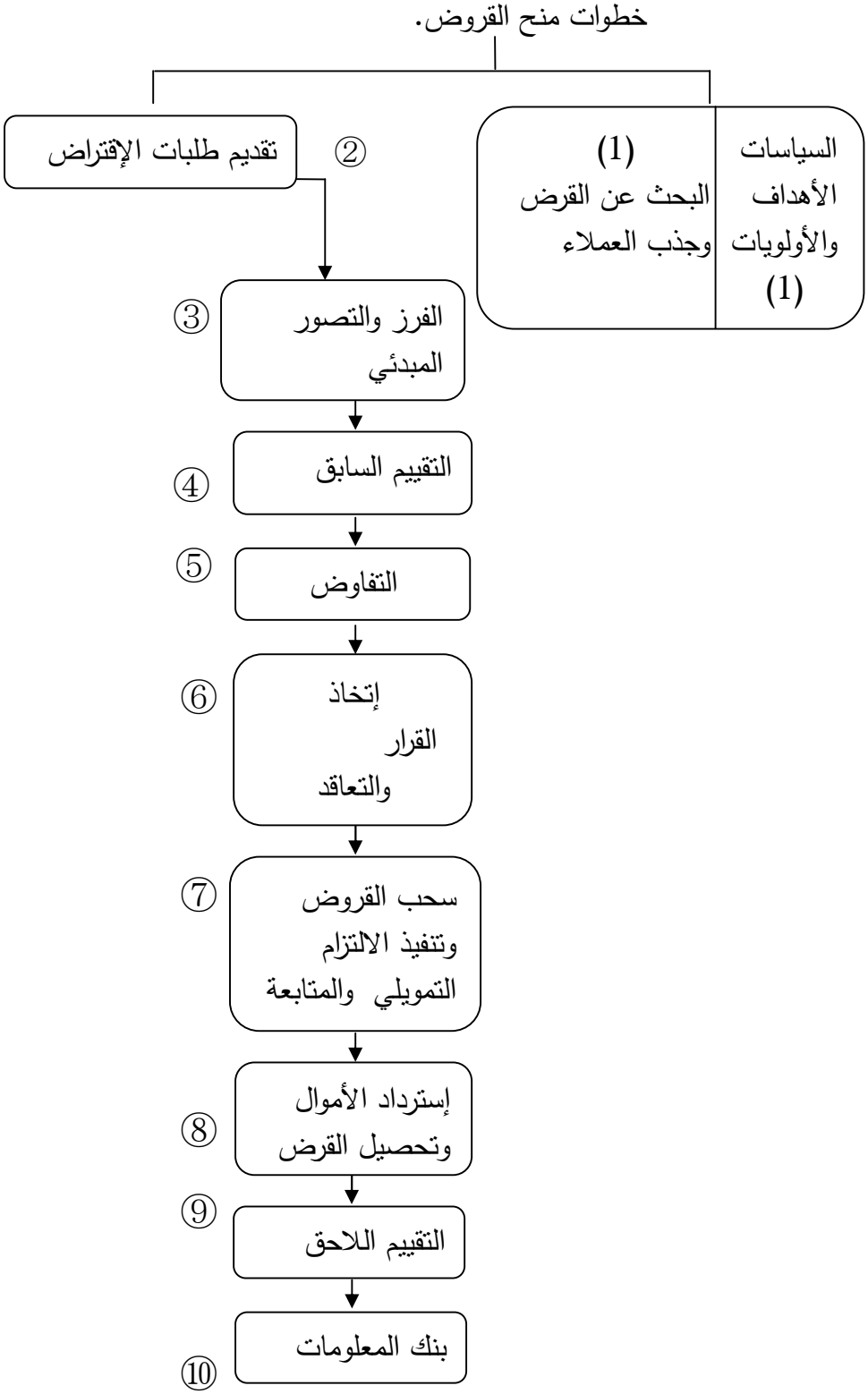

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص134.

المطلب الثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض:

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص لطلبات القروض وذلك من أجل إتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس إعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث وعادة تكون البنوك حذرة من عملية منح القروض للعملاء على إختلاف أنواعهم لإختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية القروض لخطر عدم الدفع والذي يؤثر على مستوى الأرباح ويزعزع ثقة المودعين وسنبرز أهم تلك الإعتبارات في النقاط التالية:[1]

1- سلامة القروض: القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال وقيدها في حساب المقترض(المدين) مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها ولا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامة وقدرة الزبون على الوفاء بالدفع، غير أنه مهما بلغت درجة الحرص والحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر حيث أن في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل عل السداد، مما يجعل البنك يتحمل الخسائر لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض يعني تراجع أرباحه.

2- سيولة القرض: عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والاستثمارات القابلة للتحويل نقدا إما بالبيع أو بالإقتراض من البنك المركزي من أجل تلبية السحب دون تأخير وعندما نقول سيولة القرض نقصد بها سرعة دوران القروض ويترتب على قصر آجال إستحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه.

3-التنويع: عندما ينوع البنك قروضهُ فإن في المقابل يجب أن لا تقصر على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية ويقصد بالتنويع عدم الإقتراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، ويتميز هذا التنوع بتحليل المخاطر وتمكين البنك من إستعمال الأموال وعلى مدار السنة.

4- طبيعة الأموال: هناك عدة أنواع من الودائع ويعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

5- القيود القانونية وتوجهت البنك المركزي: توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواجد ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية عن رأس المال البنك وإحتياطاته.[2]

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2000، ص 218.

[2] نفس المرجع السابق، ص 219.

6- سياسة مجلس الإدارة: يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي سيمنحها وآجال السداد والضمان وتقوم سلطة المديرين بمنح القروض ويتم إعطاء الموافقة من طرف لجنة القروض ويراقب مجلس الإدارة لهذه السياسة الموضوعية.

7-الدورات التجارية: يقيم المقترض دائما بعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد ن ولا يعنى أن المقترض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد وفيما يخص القرض الغير المضمون بالرغم من إن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض غير أنه يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات هذا المركز النقدي.

وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة والغير المضمونة من المقترض فيما يلي:

✓تحويل الأصول إلى نقد إما ببيع أموال مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض ديون.

✓الدخل وزيادة رأس المال عن طريق إدخال جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع.

✓الإقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح أي الإقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل.[1]

[1]نفس المرجع السابق، ص ص 219. 220.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل حاولنا التعرف على البنك التجاري وأهم الأهداف والخصائص والوظائف التي يسعى إليها وأهم موارده واستخداماته وأهم أنواع القروض التي تقدمها لذلك نرى أن القروض تلعب دورا هاما في الإقتصاد من خلال تسهيل عملية إستخدام وإستثمار الأموال المجمدة داخل البنوك التجارية حيث تتولى مهمة القيام بالوساطة بين المودعين والمقترضين، وعلى الرغم من وجود وسطاء آخرون إلا أن البنوك التجارية تعد أفضلها وأضمنها نظرا للخدمات التي تقدمها لصغار وكبار المودعين والمقترضين، حيث تقوم بعملية الإقتراض من خلال تمويلها لأصحاب الحاجة للأموال والبحث عن ذوي الوفرة أو الفائض الذين يملكون أموالا تفوق إحتياجاتهم.

أن للبنك التجاري دورا بارزا في تشكيل سياسة في مجال جذبه للودائع وتقديم قروض الإستثمار فيتم منح القروض وفقا لإمكانيات البنك والسياسة الإقراضية، حيث يعتبر الإقتراض، ومنح الإئتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية.

الفصل الثاني: عموميات حول مخاطر القروض البنكية

تمهيد:

يعتبر الإقراض أو منح الإئتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء.

ان كل عملية إقراض مخفوقة بدرجة معينة من المخاطر؛ حتى وإن كانت القروض الممنوحة، محاطة بالضمانات اللازمة، فقد يعجز المقترض عن سداد أصل القرض والفوائد، وقد تكون لهُ المقدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر؛ ومخاطر الإقراض تتضمن الخسائر التي قد يتحملها البنك بسبب عدم قدرة المقترض أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، أو نتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فمنها ما هو مرتبط بالتسيير في البنك.

وهذا ما يجعل البنك يسعى جاهدا لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من هذه المخاطر، والجدير بالذكر أن هناك عدة أنواع من المخاطر التي يتعرض لها البنك عند ممارسته لوظيفته كوسيط مالي بحيث لا بدا أن يكون البنك عن دراية بها لتسييرها بشكل يسمح له الإستمرار في نشاطه.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على:

- ماهية المخاطر البنكية؛
- القروض البنكية المتعثرة؛
- إدارة المخاطر البنكية وفق مقررات بازل 1-2-3.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المخاطر البنوك:

تتعثر البنوك على إختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالمخاطر التي يتعامل معها البنك مستقبلية أو تمثل التغير الذي يحدث على أصل معين أو قيمة الأموال الخاصة، وإن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها وهذا، حتى يتمكن من قياسها ومتبعتها ومراقبتها.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية ومصادرها:

تنشأ المخاطر الإئتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الإئتمان للأفراد والقطاعات الإقتصادية على إسترجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وبالتالي فالمخاطر الإئتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لسداد أصل القرض.

❖ **أولا: مفهوم المخاطر البنكية:**

- **تعريف الخطر:** بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه.

وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من إنتضامه.[1]

كما يعرف الخطر على أنه حالة عم التأكد التي يمكن قياسها.

أو هو عدم الوقوع في خسارة معينة.

الخطر هو فرصة وقوع خسارة وهو إحتمال عدم تحقق العائد المتوقع.[2]

– هو الخسارة المادية المحُتملة نتيجة لوقوع حادث معين فهنا تم تحديد الخسارة المادية للخطر.[3]

هو الخطر المقابل في أي صفقة مالية عندما لا يحترم التعهدات الموجودة في عقد الصفقة مما يؤدي إلى حدوث خسارة مالية للطرف المتضرر(البنك) ويقوم هذا الخطر على عدة عوامل منها تركيز العمليات والوسائل المالية على أشخاص محددين (عدم التنويع).[4]

---

[1]بلعزوز علي، **إستراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر، 2010/2009، ص 331.

[2]د.حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الإستثمار في المصارف المصرفية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر- 2012، ص239.

[3]أنمار أمين البرواري، عبد الغفور حسن المعماري، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع، حول **مخاطر التغير في سعر الصرف في جذب FDI العينة من الدول**؛ قسم الإقتصاد، جامعة الزيتونة، العراق، 1428 - 2007، ص 03.

[4]أمال كمال حسن البرزنجي، خلود وليد جاسم العكيلى، **إدارة الخطر وأثرها في الخدمات السياحية والفندقية**، دراسة ميدانية في فنادق، ورقة مقدمة من طرف السياحة وإدارة الفنادق، كلية الإدارة والإقتصاد جامعة الأردن، 2007، ص13.

تعريف المخاطر البنكية: لتحديد مفهوم المخاطر البنكية أو المصرفية سنتطرق إلى بعض التعاريف.

- هي العقبات والصعوبات التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية فالمخاطرة تمثل عدم إستطاعة المقرض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة رأس المال المقترض وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقترض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ الغير المسترجعة، تؤثر مباشرة على النتائج لذا يجب أن تتابع لحذر مخاطر القروض.[1]

هي التأثير السلبي على الربحية، والتي تتميز بالعشوائية وعدم التأكد من المكاسب والخسارة نتيجة حدوث تغيرات معاكسة في محيط البنك. [2]

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيأة قطاع المصارف الأمريكية المخاطر البنكية بأنها:

1/إحتمال حصول الخسارة بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال أو شكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك عل الإستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته.[3]

2/هي إحتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير.[4]

3/هي أن تجد المؤسسة نفسها غير قادرة على تحصيل مستحقاتها من العملاء، فيترتب عن هذا الوضع إنعكاسات سلبية على مؤشر درجة السيولةوكذلك على مستوى مؤشر الربحية.[5]

4/هو حالة عدم التأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.[6]

---

[1]منير إبراهيم الهندي، **الإدارة المالية- مدخل تحليل معاصر**- المكتب العربي للطباعة والنشر، ط 4، 1999، ص 44.

[2]بحري هشام، **تسيير رأس المال في البنك**- دراسة حالة بنك القرض الفلاحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 08.

[3]عبد الناصر سيد درويش، إطار مقترح في إستراتيجيات تخطيط وتدقيق الحسابات بشأن المخاطر في المصارف التجارية، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي العلمي السابع حول **"إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"**، كلية العلوم الإقتصادية و الإدارية؛ جامعة اليرموك، الأردن، يومي 16- 17- أفريل2007، ص 07.

[4]بن علي بن عزوز، عبد الكريم قندوز، مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة، ملتقى علمي حول: **الإصلاح المصرفي في ضل التطورات العالمية الراهنة- بالجزائر- واقع وآفاق**، جامعة ورقلة، ايام 11. 12مارس2008، ص 04.

[5]رحال علي، **التقارير المالية**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007، ص 04.

[6]Anne Marie percie du Sert, **Risque et Contrôle de risque**, Economica, 1999, p: 25.

5/مخاطر القروض تسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل، ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك يعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة.[1]

❖ **ثانيا: مصادر المخاطر البنكية:** فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

1/المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر المالية وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق لما سيستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل زيادة حدة التضخم والتوجه نحو الحوكمة المصرفية بالإضافة إلى إشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني "أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بإحتمالات حصولها".[2]

2/المخاطر الغير نظامية: وهي مخاطر خاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الإستثمارية للبنك وتنقسم إلى:

2-1التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الإلتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل: التزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال. ووضع الحدود القصوى من لتسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد. [3]

2-2عدم إستقرار العوامل الخارجية: أدى عد إستقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر إنهيار إتفاقية **Breten Woods** إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى إلى إبتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلف مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية. [4]

---

[1] حرفوش سهام صحراوي إيمان، مداخلة بعنوان: **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية أيام 20-21 أكتوبر2009،جامعة فرحات عباس- سطيف- كلية الإقتصاد، ص 05.

[2] حمزة محمد الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص 167.

[3] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية. وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 33.

[4] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2008، ص 04.

2-3المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1979 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في البسوق المصرفي فقد إتخذت ثلاثة إتجاهات:

- **الإتجاه الأول:** المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينهما سواء فيمن يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.
- **الإتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- **الإتجاه الثالث:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

2-4تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوامل دون الحاجة إلى الإحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها. [1]

المطلب الثاني: أسباب المخاطر البنكية:

هناك وجهات كثيرة في تفسير مخاطر القروض وتحديد مصادرها وأسبابها ولقد عرفنا أن أخطار القرض أنها تنشأ بسبب حالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل (فرد أو شركة الأعمال)، والتي تحد من قدرته في التسديد سواء لأصل القرض أو فوائده أو الإثنين معا.

إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو ليد عدة مسببات، فقد ترجع إلى العميل أو إلى نشاطه أو غيرها ويمكننا تحديد أسباب مخاطر البنكية كما يلي:

❖ **أولا: عوامل خارجة عن نطاق البنك (مخاطر عامة):**

- تغيرات في الأوضاع الإقتصادية كإتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال؛
- تغيرات في حركة السوق يترتب عليها أثار سلبية على المقترضين.

❖ **ثانيا: عوامل داخلية:**

- ضعف إدارة القرض أو الإستثمار بالبنك سواء لعدم الدخيرة أو لعدم التدريب الكافي.
- عدم وجود سياسة إفتراضية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير؛
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها. [2]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 33.

[2] محاجبية نصيرة، **وظيفة الهندسة المالية في البنوك**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، 2006، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 157.

1/المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع إقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع لتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

2/المخاطر الخاصة: وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب لتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

1/2الخطر المالي: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بالإعتماد على خيرة وكفاءة موظفي البنك.

2/2مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح؛ وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية لعدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرة جيدة لدى المقترض.

3/2الخطر القانوني: وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع النشاط الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك مراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن ... الخ. [1]
- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.
- علاقة المسير بالمساهمين.

4/2 خطر البلد وخطر القرض: لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل في وضعته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسو من منظمات خاصة بل هم منظمات عمومية أو تنظيمات حكومية.

3/**خطر البلد والخطر السياسي:** يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد لأن عدم الإستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

- إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.
- التأميم بالتعويض أو بدونه.
- تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.

---

[1] Sylvie de Conssergues, La banque: **Struvture, Marché**, gestion, édition Dalloz, paris, 1996, p: 98.

– من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير المستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها نجاح الخارج.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر البنكية ونتائجها:

❖ **أولا: أنواع المخاطر البنكية:**

هناك العديد من المخاطر توجه البنك عند قيامه بعملية الإقتراض تتمثل فيما يلي:

1/ مخاطر متعلقة بشخصية العميل :ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلق بالجدارة الإئتمانية للعميل مثل: أهليته وسمعته، نزاهته، إلتزامه والوفاء بحقوق الآخرين والمتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية.[1]

2/ مخاطر عدم التسديد: في هذه الحالة البنك عرضة لمخاطر عدم التسديد وهذا راجع لتدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه وهذا يؤدي إلى عدم الإستغلال الكفء للأموال المقترحة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها نتيجة خلل في أساسيات وأساليب الإنتاج المتبعة.[2]

3/ مخاطر متعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقترض: ترتبط هذه المخاطر بالنشاط الذي ينتمي إليه العميل وهي مخاطر مختلفة من نشاطا إلى آخر ففي الإنتاج الزراعي هناك مخاطر الظروف المناخية القاسية في الإنتاج الصناعي بشكل عام ،هناك مخاطر تتعلق بعدم توفر مواد الخام للإنتاج أو تغيير أذواق المستهلكين، أو دخول منافسين جدد.

4/ مخاطر متعلقة بالبنك نفسه: وهي المخاطر التي تنشأ عن البنك بسبب حدوث الأخطاء أو ما شابه ذلك وهي:

أ) **مخاطر تجميد الأموال:** وهو الخطر بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير لتواريخ إستحقاقها ووضعياتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من الإئتمان يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك والتي تكلفه فوائد لأصحابها فإنه في مثل هذه الحالة يعفي وضعية تجميد لأمواله. [3]

---

[1] أحمد غنيم، **صناعات قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**، مطبعة المستقبل، الإسكندرية، ط2، 1999، ص 37.

[2] فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 201.

[3] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص48، 49.

ب) **مخاطر السيولة:** ترتبط سياسات منح الإئتمان بالأداء الكلي للبنك وتساهم مجموعة من الإجراءات والقواعد المطبقة في تأثير في المؤشرات الأساسية للأداء المالي للبنك، وتعتبر السيولة في مقدمتها ويمثل التوسع في الإئتمان الأكثر من سنة آجال طويلة للأوراق التجارية وإبرام جدولة أو تسويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك كلها ضاغطة على السيولة.

ج)**الخطر الإداري والمحاسبي:** وهو الخطر المرتبط بالعنصر البشري وقدرته على مواكبة تطور الأعمال المصرفية بإدخال التكنولوجيا المعاصرة من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير إستخدامات موارد البنك التي تؤثر على قدرة البنك التنافسية. [1]

5/ المخاطر العامة: ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المنشأة المقترضة ومن أمثلة هذه المخاطر ما يلي:

5-1 مخاطر أسعار الفائدة: ويقصد بها تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة.

5-2 مخاطر أسعار الصرف: وهي المصارف التي يتعرض لها البنك في حالة تقديمه قروض بالعملات الأجنبية كما تنتج عن بعض السياسات في الدولة على القومية للقروض الممنوحة.

5-3مخاطر التضخم: أن تعرض البلاد للتضخم بعد أن تم الإتفاق بين العميل والبنك على القرض سوف يترتب عن ذلك إنخفاض القدرة الشرائية لأصل القرض والفوائد، وهذا ينعكس سلبا على البنك. [2]

5-3مخاطر الكساد: ويقصد بها الآثار الإقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض، وبالتالي تؤثر على قدرته بالوفاء بالتزاماته مع البنك وفي حالة الكساد أيضا فإن الأزمة تعم الحياة الإقتصادية بأكملها وتصيب المشروعات التجارية بنوع من الشلل في هذه الحالة تقع البنوك في ضيق نقدي شديد. [3]

5-4مخاطر سياسية وقانونية: بعد متابعة الجوانب السياسية وَالقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقتراض متابعتها، وإن عدم التقليد والإلتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية ومن المخاطر السياسية يتعلق بقدرة الدولة على الإلتزام بتعهداتها وإلقاء بديونها وكذلك يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام للدولة.

---

[1] طارق طه، **إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلوما ت**، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 360.

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية- منشأة المعارف-**، الإسكندرية، 1999، ص 157.

[3] المرجع السابق، ص 361.

-**5المخاطر الطبيعية:** كالزلازل البراكين وغيرها من العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على قدرة المنشأة على الإستمرار. [1]

ثانيا: نتائج مخاطر القروض البنكية:

وجود مخاطر القروض داخل البنوك التجارية ينتج عنه ما يلي: [2]

1 تعثر التسهيلات الائتمانية: لما كان المقصود بمخاطر القروض هو مدى إحتمال عدم تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه للبنك وفق الشروط التعاقدية بين الطرفين فإن تعثر التسهيلات الإقراضية هو عدم أو توقف تسديد المدين لقروضه المستحقة عليه، أي أن المخاطر التي كان من المحتمل أن تقع قد وقعت بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل، وأصبحت مشكلة عدم التسديد قائمة بالفعل، ومن المسلم به أن كافة البنوك دون إستثناء حتى الناجحة منها تتعرض لمشكلة القروض المتعثرة.

2 فشل البنوك: لقد أثبتت الدراسات البنكية أن أهم العوامل المؤدية إلى إرتفاع عدد البنوك الفاشلة هو إرتفاع معدلات المخاطر في التسهيلات الإقراضية(الرديئة) التي تقدمها هذه البنوك لعملائها، ولو أردنا أن نضع أسبابا لفشل البنوك لوجدنا أن هذه الأسباب هي نفسها أسباب تعثر التسهيلات الإقراضية.

المطلب الرابع: السياسة الوقائية من مخاطر القروض البنكية:

من البديهي أن البنك لا يستطيع إلغاء هذه المخاطر بصفة تامة فينبغي عليه السعي إلى تقليلها قدر المستطاع إلى أدنى حد ممكن وهذا من خلال الإجراءات التالية:

1- الإستعلام الإئتماني: يعد جهاز الإستعلامات الإئتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة والصحيحة والمتعمقة والتفصيلية والشاملة الكاملة حول ما يؤثر على نشاط الإقراض وذلك من خلال البحث والتحري والإستقصاء عن كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الإئتماني، بما يمكن من إجابة عن إستفساراته ومسايرة النشاط الإقراضي في كل مرحلة وذلك قبل وأثناء وبعد منح القروض. [3]

ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نجد:

---

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية، تحليلها وقياسها وإدارتها والحد منها**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، "إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الإقتصادية؛ جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16- 18- أفريل2008، ص 18.

[2] بهية مصباح محمود صباح، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في دراسة تحليلية**، بحث لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 88.

[3] كمال رزيق، مداخلة بعنوان: **تقييم تجزئة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**، مقدمة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة: 5-6 أفريل 2012، ص 10.

1-1إجراءات المقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية فهو ما يساعد مسؤول إدارة القرض على تقسيم ومعرفة حجم المخاطرالتي قد تواجه القرض الممنوح. [1]

1-2 المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار منح القرض خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- علاقة العملية مع البنك؛
- الوضعية وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛
- إلتزام العميل بشروط العقد وكفائته في سداد إلتزاماته حسب تواريخ الإستحقاق المتفق عليها.

1-3 المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة المقترضين، كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك من المدينين من شأنه أن يساعد على تقسيم حجم المخاطر.

1-4تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات في إدارة القرض تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة، وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين، وهو ما يزود إدارة القرض بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد القرض مع الفوائد. [2]

2- التنبؤ بمخاطر القرض: يجب إستعمال البيانات والمعلومات المتحصل عليه في الإستعلام في عملية التنبؤ بمخاطر القرض، أي في التنبؤ بمخاطر القرض، أي التنبؤ بإحتمال التعرض إلى التعثر الائتماني مستقلا الأمر الذي يجعل البنك في صورة أقرب إلى كل تغير جوهري سلبي أو إيجابي عن وضع العميل وتمكينه من إتخاذ القرار المناسب.

3- المتابعة الاقراضية: مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل و مهما قلت قيمة مبلغ الإقراض الذي يحصل عليه فإنه يضل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بدونه، مما يدفع البنوك إلى المتابعة الدقيقة والشاملة المستمرة على طول فترة القرض لما يحفظ الأداء الائتماني ويحميه من أي إنحراف في عملية إسترداد مبلغ القرض.

---

[1] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية**، مرجع سابق، ص 30.

[2] المرجع السابق، ص 31.

4- تغطية مخاطر القرض: ينبغي على البنك أن يغطي مخاطر القرض، وذلك من خلال طول الضمان من الذي يعتبر كخط دفاع أخير لحالات الطوارئ غير المنتظرة ولمجابهة الحالات التي تحيط بها درجة عالية من عدم التأكد. [1]

5- طلب الضمانات الملائمة: تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة القرض إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمن المناسب وتعد من أهم وأنجح الإجراءات الوقائية لمواجهة عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك وعادة ما يرتكز البنك على نوعي من الضمانات.

6-ضمانات شخصية: هي تعهد وإلتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض.

ويمكن تلخيص أهم أساليب التي تساهم في الوقاية من مخاطر القروض ومواجهتها في النقاط التالية:

- تقديم ضمانات عينية؛
- تقديم كفيل مليء ماليا وذو سمعة جيدة؛
- وضع شروط(قيود)على قدرة المقترض في إتخاذ بعض القرارات التي يرى البنك أنها قد تؤثر على قدرة العميل على رد لقرض الذي تم منحه؛[2]
- شرط السداد المعجل للتسهيلات في إرتباك أداء المقترض مستقبلا؛
- إشتراط السداد الجزئي (شهري، ربع أو نصف سنوي) لتخفيف مخاطر عدم السداد
- طلب مشاركة بنوك أخرى في تقديم القرض المطلوب. [3]

---

[1] مفتاح صالح، معارفي فريدة،مرجع سابق، ص ص11. 12.

[2] أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 76.

[3] مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني: نظرة عامة حول القروض المصرفية المتعثرة:

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والإنهيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي إلى جملة من الآثار.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها:

❖ **أولا: مفهوم القروض المتعثرة:** تختلف تسمية القروض المتعثرة من تعريف لأخر فهي تسمى الديون المجمدة الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة والديون الحرجة، والديون المشكوك فيها ويكن تعريفها كما يلي:[1]

- **القروض المتعثرة:** هي تقف وسطا بين ديون البنك العادية والمعدومة وقبل أن نتطرق إلى مفهوم الدين المتعثر لا بد أن نشير إلى أن التعثر المالي له آثار سلبية على كافة الأطراف سواء كان المدين أو المشروع المقترض أو الدائن الذي منح القرض، هذا فضلا عن الجهات الحكومية التي سوف تتأثر إيراداتها نتيجة الخسائر التي يتعرض لها المشروع مثل الضرائب والتأمينات الاجتماعية.

يعني مصطلح التعثر في اللغة(كبا) هو للتعرض لشيء يخل بالتوازن، وهو مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة ولعل مقولة "عمر ابن الخطاب" أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه « لو بغلة عثرت في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق».

هي أفضل دليل على ذلك، وعلى وضوح وأبعاد مفهوم التعثر.[2]

– الدين المشكوك في تحصيله أو الدين المتعثر بأنه الدين الذي يقدر البنك إسناد إلى المركز المالي للعمل، ضمانات الدين وإمكانية سداده أنه درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة مع إحتمال إستهلاكه كله أو بعضه. [3]

كما يرى البعض أن الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن دفع الإلتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده.[4]

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في المصارف**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998، ص 93.

[2] محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة(ظاهرة، الأسباب، العلاج)**، إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة، 1997، ص 31.

[3] الأنترنيت، **القروض المتعثرة**، الموقع .www. Ahram orgeg تاريخ التحميل: 26-03-2015، على الساعة 19.40.

[4] خظير حسين، خظير جيمرة الله، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود**، المؤتمر العلمي الثاني لقسم الإقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان: مستقبل النظام الإقتصادي العالمي في ضوء التطورات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان 4 ماي 2004، القاهرة، 2004، ص 05.

التعثر المالي: بأنه مواجهة المنشأة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود إقتصادي أو فائض نشاط يكف سداد إلتزاماتها في الأجل القصير. [1]

والتعثر المالي له أنواع عديدة يمكن تبنيها في النقاط التالية:

1) التعثر المالي الفني: وهو عسر مالي بسيط وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة الوفاء بذلك في حال إعطائها الوقت الكافي للتصرف كبيع بعض الأصول أو غير ذلك، ويمكن للمؤسسة التغلب على هذا النوع بإعادة ترتيب الاستثمارات في موجوداتها.

2) التعثر المالي الحقيقي: وهو أشد خطورة من النوع الأول وهنا لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها حتى ولو أعطيت الوقت الكافي وباعت الأصول وقد تؤدي هذه المرحلة إلى إستيلاء الدائنين على الشركة والإشراف عليها أو تصفيتها وفي ذلك إنتهاء لحياة المؤسسة.[2]

القرض المتعثر: هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديده وفقا لجداول السداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة أشهر في أغلب الأحوال مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلته في تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه.[3]

وتعرف القروض المتعثرةأيضا: بأنها قروض عجز فيها المقترضون عن سدادها في تواريخ الإستحقاق أما بسبب عدم الرغبة في ذك أو لعدم التمكن المقترضون الوفاء بالتزاماته بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو إختلالات أحاطت به. [4]

وهي القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من فوائد أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض.

ويعرف القرض المتعثر أو غير العامل بأنه القرض الذي تتعرض إتفاقية دفعه بين البنك والمقترض إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم القدرة على تحصيل أقساط وفوائد القرض مما يمكن القول أن هناك إحتمالات لخسارة البنك. [5]

---

[1] سلام عماد صلاح، **المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية**، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت- 2004، ص 174.

[2] منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**- منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 157.

[3] أ. د.زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، ط $_2$، 2008، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ص 333.

[4] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والإقتصاد الهارب**، قراءة في واقع ووقائع أزمة 2001، الإسكندرية، 2001، ص 13.

[5] إدارة البحوث، **البنك الأهلي المصري**، العدد الأول، المجلد الحادي والخمسون، القاهرة، 1998، ص 16.

وهي تلك الديون التي لا تدار بعائد بمعنى أنها تلك الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليا لإيرادات البنك وإنما تجنب في حسابات مستقلة ويتم تحديد الديون التي لا تدر عائدا من خلال دراسة موضوعية لكل دين على حدة. [1]

وهناك تعريف شامل للقروض المتعثرة هي القروض التي عجز المقترضون عن الوفاء بالتزاماتها بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو إختلالات أحاطت به. [2]

❖ **ثانيا: أنواع القروض المتعثرة:**

للقروض المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

1/ تصنيف القروض المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:

1-1 ديون متعثرة مخططة مرحلية: وهي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما وكمتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد سواء كان ذلك في شكل زمن مرتبط بتوقيف حدوث التدفق الخارجي ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات.

1-2 ديون متعثرة عشوائية الحدوث: وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع إلى إختلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد إلتزاماته. [3]

2/ تصنيف القروض المتعثرة وفقا لمسبباتها: ووفقا لهذه الأسباب يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين هما:

2-1 الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية: وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته إلى التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها وسواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة أو من عدم الإهتمام والتي من بينها الآتي:

1- الخلل في إعداد دراسات التي أعدها المشروع من ذاته؛

2- عد الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية والخاصة بتنفيذ المشروع الإستثماري وإستغراقه وقتا أطول وعدم إستكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى؛

3- عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة ومناسبة وكافية عن المشروع المقترض وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛[4]

---

[1] محمد حسين، حنفي أحمد، **إنعكاس مخاطر الائتمان المصرفي في المصارف التجارية على توجيه النشاط الإقتصادي في مصر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، قسم الإقتصاد، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 75.

[2] محسن أحمد الخضيري، المرجع السابق، ص 37.

[3] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 62.

[4] هبال عادل، مرجع سابق، ص ص52.51.

4- المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع والذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل وفقدان القدرة على التخطيط والتوجيه والرقابة.

2-2 الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية: هذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنك وموردين وموزعين وجهات حكومية وهذا النوع يحدث نتيجة لعوامل خارجية عن إدارة المشروع المتعثر ذاته، ويمكن لنا تقسيمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون:

أ- ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للإئتمان:

- تدهور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المشروع الممول؛
- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطر التي تكلفها.

ب- ديون متعثرة ترجع على عوامل خارجية أخرى مثل الظروف المحيطة:

وترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الآتي:

- حدوث حالة من حالات التوقف الإضطراري عن العمل نتيجة لإضطرابات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو مصادر لمواد الخام؛
- دخول النشاط الإقتصادي في مرحلة الركود أو الإنكماش. [1]

3/ تصنيف الديون المتعثرة وفقا صدقها ومصداقيتها:

وهنا يمكن تقسيمها إلى نوعين أساسين هما:

3-1 الديون المتعثرة الوهمية الخداعية: وهي كثير ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والأجنبية والعصابات الدولية بإنتهاز فرص إجتياح الدول النامية إلى عدد من المشروعات وإقامة هذه المشروعات فيها لإستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم الخالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات بإستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله على شكل أرباح إلى الخارج وبعد إنتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه، وقد قد يزداد الوضع تفاقما عندما يقوم العصابات الدولية بإستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به. [2]

---

[1] د.رشدي صالح، **التعثر المصرفي الظاهرة والأسباب**، مجلة المصارف، العدد الثاني، 3 يناير 2000، ص 19.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 67.

3-2 ديون متعثرة حقيقية فعلية: هي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الإقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

4/ تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها واستمرارها: ووفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة هي:

4-1 الديون المتعثرة العارضة: أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة لممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة وبسيطة. [1]

4-2 الديون المتعثرة الدائمة: هي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المشروع بإستخدامه أو قبول كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.[2]

5/ تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها: وتصنف إلى نوعين هما:

5-1 ديون بسيطة سهلة التعامل معها: هذا النوع من الديون عادة ما يكون قائما على طرفين أولهما المقرض وثانيها المقترض وتكون قيمته ومبلغه بسيط ويستخدم تمويل متوسط أو قصير الأجل أنه يغلب عليه طابع تمويل رأس المال العامل أو تمويل توسعات بسيطة أو القيام بعمليات الصيانة الدورية ولكنن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر ويسهل علاجها وتجنبها.

5-2ديون متعثرة معقدة: هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب عليها أنها متعددة الأطراف خاصة من مقرض شارك فيها يطالب بإتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض وتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس أيضا صحيح وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية لدراستها وإقتراح العلاج لها [3]

6/تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها: ووفقا لهذا الأساس يتم تصنيف القروض المتعثرة إلى الأنواع التالية:

6- 1 دين متعثر أولي في مرحلة التكوين: لا تزال أسبابه كامنة تحت للسطح يأخذ بوادر غير محسوسة أو ملموسة ولا تثير إتجاه المقرضين حيث أن مظاهرها لا زالت أولية. [4]

---

[1] عبد محمود حميدة خلف، **إطار مقترح لتدعيم فعالية ومراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الثالث، السنة الثانية والعشرون، 2002، ص 152.

[2] هبال عادل، مرجع سابق، ص 54.

[3] نفس المرجع السابق، ص 74.

[4] أشرف عبد المنعم إبراهيم، **الديون المتعثرة(تعريفها، أسبابها، علاجها)**، ندوة بعنوان: دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان 24 مارس 1999، ص 12.

6-2 دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو: حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر ملموسة وأعراضا تتفاقم يوما بعد يوم، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع.[1]

6-3 دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج: حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتهدد إستمراره وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المشرع مزيد من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.

6- 4 دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء: حيث يكون قد تم وضع خطة تقويم المشروع المدين وتصفيته وفقا للخطة والتصور الذي أنفق عليه الدائنين.

ويهتم الباحث المدقق لهذه لمراحل بدقة ومعرفة أسبابها وعواملها والظروف المولدة لها والمساعدة على نشأتها حتى يسهل التعامل معها ومعالجتها بشكل سليم. [2]

الشكل رقم(05): أسس تصنيف الديون المتعثرة.

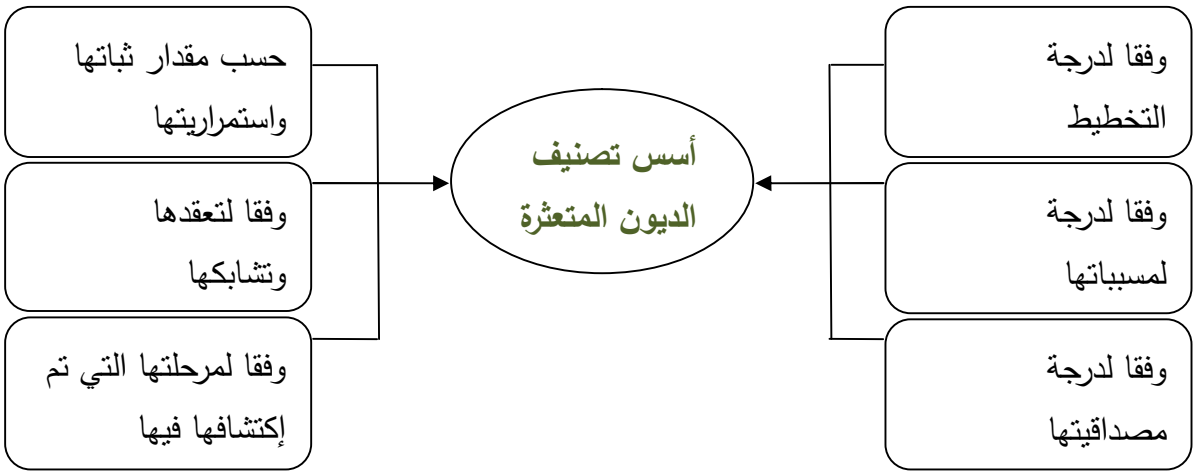

ا

لمصدر: محسن أحمد الخضري، **الديون المتعثرة،(الأسباب ،العلاج)**إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة، ص60.

[1]نفس ا لمرجع السابق، ص 12.

[2]هبال عادل، مرجع سابق، ص56.

المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض:

تعتبر الديون المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك في نشاطاتها حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموال البنك نتيجة لعدم قدرة العملاء على تسديد القروض، وفوائدها إذ ترجع أسباب تعثر القروض وعدم سدادها في مواعيد استحقاقها إلى العديد من الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

- أسباب متعلقة بالبنك؛
- أسباب متعلقة بالمقرض؛
- أسباب أخرى.

1) أسباب متعلقة بالبنك: ونذكر منها ما يلي:

- قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات؛
- إعتماد البنك عند إتخذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة؛
- الخطأ في تقدير الضمانات؛ [1]
- السماح للعميل من إستعمال التسهيلات الممنوحة له من قبل إستكمال المستندات المطلوبة؛
- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل؛
- فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه. [2]

2) أسباب متعلقة بالعميل:

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول؛
- إستخدام قروض قصيرة الأجل في تمويل مشاريع الإستثمارات ذات عائد طويل الأجل؛
- التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الإجتماعي ومدى إستعداده للوفاء بإلتزاماته في مواعدها المحددة؛[3]
- عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره، وبالتالي إستخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على إحتياجاته الخاصة والأسري مما تؤدي إلى إستهلاك من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بالإعصار أو توسع العميل في الإقتراض بإسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية؛
- وفاة العميل وقيام الورثة وإنفاقهم الترفيهي الغير المحسوب من أموال المنشأة المقترضة؛ [4]

---

[1] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية**، مرجع سابق، ص 35.

[2] عبد الجليل بوداح، **إستخدام الأنظمة الخيرة في مجال إتخاذ القرار قرار منح القروض البنكية،- دراسة تحليلية تطبيقية**- أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 231.

[3] المرجع السابق، ص 35.

[4] أحمد عاكف كرسون، **إدارة التحصيل والقروض المتعثرة**، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 2006، ص31.

– دخوله في أنشطة لا معرفة له بها دون علم البنك وإستخدامه تسهيلات البنك الإئتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة.

– عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه أو إستخدام التمويل في غير الغرض الموجه إليه كتسديد دين سابق مثلا. [1]

– قيام العميل ببيع بضائعه بدون أن يقبض الثمن وتتراكم بذلك الديون عليه، ومن ثم يكون العميل في طريقه إلى خسارة المشروع إذا طال الأمر ومن هذا تذهب القروض بلا رجعة؛

– إن إعطاء القرض من طرف البنك من دون صعوبة يشكل لدى العميل إحساس بأنه كلما طلب القرض وجده وبالتالي لا يعمل على إرجاع وسداد ديونه وقت إستحقاقها وهذا ما يؤدي إلى تبذير الأموال دون رقيب؛ [2]

3)أسباب تتعلق بالضمانات: تعتبر الضمانات خط الدفاع الأخير لتوفير الحماية والتحوط للبنك مقابل خسائر؛ فالضمانات تجعل من الدين الجيد دينا أفضل لكن لا تجعل من الدين السيء دينا أفضل.

فالضمانات تعتبر أحد عناصر سداد القرض في حالة تعثر المقترض، ولكن هذه المخاطر تظهر من خلال هذه الضمانات يجب على إدارة القرض أن تحافظ على قيمة وقوة الضمانة آخذة بعين الإعتبار ما يلي:

1- التقييم والمراجعة الدورية للضمانات منعا لتراجع قيمتها السوقية، مثل طلب البنوك عقارا من مقرر معتمد كل سنتين أو أكثر إضافة إلى متابعة الضمانات التي تكون على شكل رهن أسهم؛

2- المحافظة على نسبة تغطية مبلغ الضمانة كنسبة من قيمة القرض أو رصد اقرض وأيهما أعلى؛

3- متابعة مستحقات العطاءات الممول من قبل البنك، والوقوف على التأخر في ورود هذه المستحقات لكونها الضمانة في سداد التمويل الممنوح؛

4- أن يضع البنك إجراءات عمل موحدة لتقدير وتقيم قيمة الضمانات منعا للتلاعب أو التحيز الحاصل في هذا المجال.

4)الأسباب المتعلقة بالنية الخارجية: هي الأسباب التي تخرج عن إرادة كل من البنك والمقترض إذ أنهم لا يستطيعون التحكم أو السيطرة عليها وتشمل الجوانب التالية:

– تراجع الأداء الإقتصادي العام مثل دخول الإقتصاد في مراحل الإنكماش أو التباطئ؛

– القوة القاهرة أو الأحداث المفاجئة؛

– عدم الإستقرار الأمني والسياسي؛[3]

---

[1] هبال عادل، مرجع سابق، ص61.

[2] وائل محمد أحمد مصطفى، **إنعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي (1990-2003)**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 2005، ص 163، 164.

[3] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2013، ص405.

- صغر حجم السوق وتأثره بالظروف المحيطة؛
- نقص العملات الأجنبية وتذبذب أسعارها؛
- ضعف أنظمة الرقابة الخارجية على البنوك؛
- المنافسة عدم مرونة القوانين والتشريعات المتعلقة برهن الأموال والتنفيذ عليها. [1]

المطلب الثالث: مراحل القروض المتعثرة:

يمر التعثر لمالي بعدة مراحل يجب دراستها بشكل جيد للتعامل مع المشروع المتعثر وهذه المراحل تتمثل في ما يلي:

أ. **مرحلة حدوث الحدث العارض:** وهي البداية الحقيقية للتعثر المالي حيث يحدث حادث عارض ما يقع لحظة إختباري وتحدي لمدير المالي للمشروع، فإذا تنبه له وأدرك خطورته لم يحدث التعثر، ولكن إذا غفل عنه واستهزأ به واستهان بخطورته بدأ التعثر وكثرا ما يبدو الحادث العارض أمرا عاديا هينا لا قيمة له ومن أمثله الحوادث العارضة ما يلي:

- الدخول في إلتزامات غير مخططة لا تعطي عائدا سريعا أو بطيئة العائد، وبالتالي تخلق عبئا وتولد إلتزامات لم يكن في الحسبان يلتهم جانبا من الفائض الذي يحققه المشروع؛
- ظهور إلتزام عارض فجائي غير مخطط يستنزف جانب من السيولة أو يمتص السيولة كاملة أو يلتهم جانبا ما من رأس المال العامل خاصة في حالة إزدياد تكاليف الموارد الخارجية التي افترضها المشروع.
- تحقق خطر داهم لم يستطع المشروع توقعه من قبل ولم يحتاط به القائمين على إدارته مثل إختلاسات بمبالغ ضخمة، إفلاس بعض العملاء الكبار المدينين للمشروع بمبالغ كبيرة.

ب. **مرحلة التغاضي عن الوضع القائم:** وهي المرحلة التي يدق فيها بعض خبراء البنك أو المشروع المتعثر جرس الإنذار لتنبيه القائمين على إدارة البنك والمشروع إلى خطورة الأسباب والبواعث المؤثرة على عملية التعثر والدافعة إليها إلا أن تجاهل القائمين على إدارة البنك ومقابلة هذا الإنذار من جانب المشروع بالإستهزاء والسخرية والتهوين والتقليل من شأنه يكثر المشاكل ويزداد الوضع صعوبة نظرا لتجاهل الأمر.

ج. **إستمرار التعثر والتهوين من خطورته:** وفي هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقما ويزداد تجاهل القائمين على المشروع لخطوة الوضع، خاصة بعد سيطرة المخاطر على متخذي القرار ونجاحهم في عزل وتجنيب العناصر الخاصة رهنا ثم تتحول العناصر الوليدة إلى مشاكل بالغة النمو ورغم وضوح خطورة الوضع إلا أن القائمين على إدارة البنك والمشروع يعطي بأنها الأهمية واجبة.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 406.

د. التعيش مع التعثر: وهي أخطر المراحل على الإطلاق وأكثرها تدمير للمقومات المتواجدة داخل المشروع، حيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المشروع وأن ما يتم داخله هو مجرد علامات حياة ودليل عليها ليس أكثر، وفي الوقت نفسه يكون المشروع يلفظ أنفاسه الأخيرة، وفي هذه المرحلة تتوقف الإستثمارات الجديدة وتنعدم.

هـ.حدوث الأزمة المدمرة: وتبدأ هذه المرحلة بتسرب أنباء التعثر إلى الجمهور الخارجي وتحدث الأزمة عندما يواجه المشروع حادث ضخم لا يكن مواجهته بطرق الإمتصاص والتعتيم حيث يقوم بعض أفراد الجمهور بالإندفاع إلى مقر المشروع بالمطالبة بأموالهم أو لمواجهة إدارة المشروع والتعامل معها والاستفسار والتحقق من صحة المعلومات التي وردت إليهم وعدم قدرته على سداد إلتزاماته الحالية والمستقبلية.

و. معالجة الأزمة أو تصفية المشروع: في هذه المرحلة يبدأ أصحاب المشروع بالإجتماع مع كل من إدارة المشروع الحالية وأصحاب الحقوق على المشروع، وإستدعاء عدد من الخبراء والمتخصصين لدراسة أسباب التعثر وعلاجها، وعادة ما تبدأ عملية المعالجة بإعفاء مجلس الإدارة الحالي الذي كان سببا في إحداث الأزمة والوصول بها إلى هذه المرحلة مع تقديم بعضها للمحاكمة عن المخالفات التي إرتكبوها، ثم تعيين مفوض على المشروع ومنحه كافة السلطات وَالصلاحيات للقيام بعملية الإصلاح المطلوب سواء من خلال عمليات الدمج أو التصفية أو عمليات الإقالة من التعثر. [1]

المطلب الرابع: الطرق المصرفية لعلاج القروض المتعثرة:

نتناول في هذا المطلب أهم الأساليب والإجراءات التي يمكن من خلالها علاج القروض المتعثرة ونذكرها كما يلي:

1- تصفية الدين: إما أن المشروع لم يعد لديه مقومات استمرار مهما إتخذ من أجله من خطوات تصوبية وهناك يكون القرار الحتمي هو التصفية أي من صورها القانونية وبطبيعة الحال لا تلجأ البنوك إلى هذا البديل إلا أن يتأكد البنك من النواحي التالية:

– إن لا سبيل إلى المعالجة أو الإصلاح أو التغلب على الأزمة يمر بها العميل، حيث يثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة وأنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأحد أقسامها وأنها حاكمة لنشاط العميل ويستحيل التحكم فيها أو توجيهها أو التعامل معها؛

– أن النشاط الذي يمارسه العميل قد وصل إلى مرحلة الإنحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش مروة أخَرى وأتن العميل لا تتوافر لديه القدرة والخبرة في التحول إلى نشاط أكثر رواجا ونجاحا.

[1] مرجع سابق، ص ص37- 44.

2- تسوية الدين: إن المشروع الذي يتوافر لديه مقومات بالإستمرار وَإمكانية إعادة الإنطلاق بعد إقالته من تعثره وعادة ما يكون المشروع مستمر في النشاط ولكن بدرجة من درجات التعثر إما لقصور الهيكل التمويلي أو الفني أو الإداري، وهناك عدة أساليب يمكن الأخذ بها عند تسويات هؤلاء العملاء والأصل في التسوية. [1]

3- تحريم العميل وإنتشاله وإنتعاشه:

1/3 تعويم العميل – الشركة المتعثرة:

يواجه البنك مشكلة تعثر أحد العملاء نتيجة لظروف إستثنائية طارئة وليست دائمة، ويكون لها تأثير على قدرة العميل على السداد، وبالتالي تصبح هناك صعوبة للخروج من هذه الأزمة دون الحصول على مساندة أو دعم البنك إنقاذ العميل، واستمرار نشاطه ومن ثم العودة إلى القدرة على السداد.

وتعتبر عملية تعويم العميل من أول وأهم مراحل لمعالجة الديون المتعثرة تتمثل في إعطاء العميل فرصة لتحسين وضعه من خلال منحه فترة سماح يتم عن طريقها تأجيل سداد الدين وفوائده من سنة إلى ثلاث سنوات كما قد تتضمن عملية التعويم إما إعادة الجدولة الدين أو التنازل عن الفوائد أو جزء منها أو التنازل عن نسبة من الدين، وإستعادة قدرته على سداد الدين المتعثر.

2/3 إنتشال العميل: في هذه المرحلة يقوم البنك بإتخاذ إجراءات أكثر تقدما تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيهه وفقا لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل يكون هدفها الأساسي موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداته نفقاتها وتحقق فائضا مناسبا، وفي هذا يمكن للبنك تحويل جزء هام من المديونية أو كامل المديونية إلى مساهمة في رأس المال ويصبح البنك شريك كامل للعميل، ومن ثم يتدخل تدخلا مباشرا في إدارته لنشاطه ويكون نتيجة هذا القرار في العادة رفع أسعار أسهم العميل أو على الأقل وفق تدهورها في سوق الأوراق المالية.

3/3 إنتعاش العميل: وهي تمثل أهم المراحل على الإطلاق حيث بموجبها يتم تحويل العميل من كونه عميل متعثر إلى عميل غير متعثر يعمل بكامل طاقته مستعيدا كامل نشاطه وحيويته، ويتم عملية الإنعاش عن طريق منح العميل قروض جديدة ذات شروط ميسرة لتمكينه من القيام بعمليات الإحلال والتجديد والصيانة الدورية، ويشترط لهذه المرحلة توافر مجموعة من الشروط الأساسية حتى يتحقق الإنتعاش المطلوب للعميل وأهمها ما يلي:

- أن تكون مرحلة الركود والكساد في الدورة الإقتصادية التي سبب إعسار العميل قد قاربت على الانتهاء؛
- إن لم تكن قد إنتهت فعلا أو أن سبب الإضطراب المفاجئ الذي حدث للعميل قدتم معالجته؛[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مصر**، الدار الجامعية، 2009، ص ص 122، 123.

[2] فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة(دراسة تطبيقية للمصارف الجزائري)**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008، ص 97.

– أن يكون العميل راغبا وقادرا ومصراعلى تجاوز الأزمة ولديه الإستعداد التام لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يضمنها قرار التوسع؛

– أن يكون العائد والمردود على الإستثمار أعلى من معدل الفائدة التي سيطبقها البنك على القروض الممنوحة للعميل. [1]

4–تنازل البنك عن جزء من ديونه المتعثرة: في هذه المرحلة يجب على البنك في سبيل إسترداد الديون المتعثرة أن يضحي بجزء من أرباحه بالتخلي عن العوائد التي جناها من العميل من قبل أو التي يتوقع الحصول عليها مستقبلا ولا شك أن هذا التخلي سيساعد البنك في الوصول إلى تسوية ودية مع العميل ويكون يكون ذلك في أحد الصور التالية: [2]

– إن إعفاء العميل من كل أو بعض العوائد المقيدة على الحساب منذ بداية التعامل سيكون في المقابل سداد العميل لكل الدين دفعة واحدة؛

– إن إعفاء العميل المتعثر من كل أو بعض العوائد التي أحتسبت على العميل ستكون مقابل سداد لباقي المديونية على أقساط بدون عوائد.

5–شراء بعض أصول العميل سداد للمديونية: وقد يجد البنك نفسه مضطرا في نهاية الأمر وخاصة بالنسبة للعملاء الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية تمكنهم من سداد المديونية بأن يقوم بشراء عقارات مدينة سدادا لديونهم مع مراعاة أن يتم التصرف فيها إما بإستغلالها وإما بإعادة بيعها خلال المدة التي يحددها قانون البنوك والإئتمان،و أن يحصل على إذن من البنك المركزي باستمرار ملكيته لها إلى أن يجد مشتري مناسب لتلك العقارات وتوقف هذا الحل على وضع العميل وقدرة البنك على تسيير تلك الأصول ويجب على البنك مراعاة ما يلي:

– عدم اللجوء إلى هذا الأسلوب في سداد المديونيات إلا بعد التأكد تماما من عدم وجود تدفقات نقدية لدى هؤلاء العملاء تمكنهم من سداد المديونيات المستحقة عليهم.

– إعادة تقدير العقارات المراد شرائها من العملاء عن طريق المكتب الاستشاري للبنك قبل إتمام عملية الشراء.

– أن يراعي ما يلي بالنسبة للعقارات الغرض من العقار، إذا كان مؤجرا أو غير مؤجر، القيمة الإيجارية للعقار وموقعه ونوعية المباني. [3]

---

[1] مرجع سابق، ص 98.

[2] المرجع السابق، ص ص 129، 130.

[3] مرجع سابق، ص 130.

وهناك عناصر أخرى يمكن من خلالها معالجة القروض المتعثرة وهي فحص محتويات ملف الإئتمان حيث يجب الحصول على البيانات الحديثة وآخر القوائم المالية لتحليلها وحفظها في الملف ويجب التحذير من إبقاء الملف كاملا وشاملا لجميع المستندات الضرورية ومن أول النتائج السلبية لتسريح بالسماح للعميل بإستعمال التسهيلات المسداة إليه قبل إستكمال المستندات المطلوبة أو قبل توقيع العقود؛

– متابعة حركة حساب العميل والتأكد من أن العميل قد إستخدم المبلغ المقترض في الغرض الذي أعطي القرض من أجله؛

– ضرورة مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل، وذلك من حيث القيمة السوقية للضمان؛

– ضرورة جمع المعلومات عن ممتلكات العميل من أراضي وشركات وودائع في بنوك أخرى إستعدادا لإقتراح مناقشة برنامج التسوية مع العميل. [1]

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص ص: 286، 287.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض البنكية وفقا لمقررات بازل 1- 2- 3:

تمثل إدارة مخاطر القروض البنكية في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقلص الإنحراف الكمي والزمني بينما هو متوقع في عملية الإقراض وما سيحدث مستقبلا وتمثل لجنة بازل فضاء تأمل وتشاور يهدف إلى تحسين الفعالية والرَقابة البنكية وتطوير التعاون الدولي، بهدف مواجهة إرتفاع المخاطر وتآكل الأموال الخاصة للبنوك الدولية الذي لوحظ في الفترات القرن العشرين.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر ومقررات لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل عام 1954م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة وهي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا. بريطانيا لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وتم الإتفاق على أن تخص توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988م حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية، وكذا الإتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص بإقتراح معيار هو حد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة بأن تصل نسبة رأس مالها 8% كحد أدنى مع نهاية 1992م.

❖ **أولا: تعريف إدارة المخاطر:**

- يعرفها **Bernard Barthélémy** على أنها نظام للإدارة مندمج داخل المؤسسة هدفه تعظيم ربح المؤسسة وتقوية قدراتها التنافسية وضمان إستمراريتها من خلال تحديد ودراسة المخاطر المحيطة بها ومعالجتها.[1]

وليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنبها لأن ذلك أمرا مستحيلا ولكن القصد هو التعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها والتتي تشمل أساليب وتقنيات وقائية وأخرى علاجية. [2]

---

[1] Bernard Barthélémy, **Gestono des resques, méthode d'optimisation globale**, édition. D'organisations, paris, 2002, p6.

[2] نعيمة بن العامر، **المخاطر والتنظيم الاحترازي في منح القروض**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنساني والاجتماعية، 14، 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 465.

❖ **ثانيا: مقررات إتفاقية بازل I:**

بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والتي عرفت بإتفاقية بازلI وذلك في يوليو1988م لتصبح بعد ذلك إتفاقا عالميًّا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة إعتبارا من نهاية عام 1922م، ليتم ذلك لتطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك **COOKE**" والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذلك سمّيت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأدنى **RSE**.

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الإئتمانية دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم دول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية **OECD** يضاف إلى ذلك دولتين هما: سويسرا، المملكة العربية السعودية والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإفتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، إسلندا، الدانمارك، اليونان، وتركيا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك بإستبعاد دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت اللجنة بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسب للدول المرتفعة المخاطر فهي تشملكل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة حيث قامت لجنة بازل كذلك بوضع أوزان رجحية مختلفة لدرجة خاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختف بإختلاف الأصل من جهة وكذا الإختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حسب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: الصفر، 10%، 20%، 50%، 100%.[1]

[1]مفتاح صلاح، رحال فاطمة، مداخلة بعنوان: **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي أيام من 09-10 سبتمبر2013، أسطنبول، تركيا، ص 01.

جدول رقم01: الموجودات وأوزانها حسب مقررات إتفاقية بازل I:

الموجودات	الوزن
أولا: موجودات لا تحمل مخاطر: – النقود. – المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. – مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية. – مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومة OCDE	صفر
ثانيا: موجودات متوسطة المخاطر: – مطلوبات أخرى من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض – المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية). – مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها. – المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية. – مطلوبات أخرى من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها. – مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج الدول OCDE وبقي على إستحقاقها أقل من سنة.	0–50% بحسب تقديرالسلطة 20% %20 %20 %20 %50
قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لاقتراض السكن والتأجير	
ثالثا: موجودات عالية المخاطر: – مطلوبات من القطاع الخاص. – مطلوبات من المصارف خارج دول OCDE وبقي على إستحقاقها أكثر من سنة. – مطلوبات من الحكومات المركزية لدول OCDE غير (ما لم تكن بالعملة المحلية). – مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام. – الموجودات الثانية مثل: المباني والآلات. – العقارات والاستثمارات الأخرى. – الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى . – الموجودات الأخرى.	%100

المصدر: مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النضام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي:النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي أيام من09–10 سبتمبر2013، أسطنبول، تركيا،ص2.

✓ **مكونات رأس المال: حسب معيار بازل I:** تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين.

- **رأس المال الأساسي:** ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي:

حقوق المساهمين(رأس المال المدفوع، والإحتياطات المعلنة، الإحتياطات العامة والقانونية والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة).

- **رأس المال المساند:** ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية:

إحتياطات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والإحتياطات غير المعلنة وأدوار رأس المال الهجينة(دين+ حق ملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي. [1]

وهكذا معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازلI كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1+الشريحة 2)}}{\text{مجموعة التعهدات وبطريقة الالتزامات مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

1/التعديلات التي أدخلت على إتفاقية بازل I:

✓ في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك بعد ما كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط.

✓ وعرضتها كإقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998.

✓ إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بها من قبل.

✓ بعد وضع هذه النسبة رأت هذه المصارف إلى ضرورة إعادة النظر في إحتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل إنتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمستحقات لذلك أصدرت لجنة بازل إتفاقية خاصة لإحتساب الملاءة أي إحتساب رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية.[2]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 03.

[2] د.سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، كلية العلوم الإقتصادية والحقوق، جامعة ورقلة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، 2006، ص 154.

2/تأثيرات مقررات بازل1 على النظام المصرفي الدولي:

منذ بدأ العمل بإتفاقية بازلI في 1992 نتج عنها بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية وفي ما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو التالي:

أ. **إيجابيات تطبيق مقررات بازل I:** تتمثل أهم إيجابياتها.

✓ إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على إتخاذ القرار الأفضل؛

✓ سهولة التطبيق مما يوفر على البنوك الوقت والجهد أنظر لإهتمامها فقط لمخاطر الائتمان؛

✓ حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الإتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر المال لإستفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال؛

ب. **سلبيات تطبيق مقررات بازل I:** لها عدة إنتقادات يتمثل أهمهافي :

✓ لم تواكب مقررات بازل1 تطورات إدارة المخاطر وإبتكارات المالية.

✓ إشتدد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية لتي دخلت مجال العمل مثل شركات التأمين وصناديق الإستثمار أولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية؛ مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف

✓ أعطى معيار بازل1 وضعا مميزا لمخاطر مديونات الحكومات وبنوك باقي دول العالم حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول منظمة OECD، بالرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل إقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا، اليونان. [1]

المطلب الثاني: مقررات إتفاقية بازل II: في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم مقررات لجنة بزل وأهم والإصلاحات والإضافات التي وردت في هذه الإتفاقية:

في يونيو 1999 نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل إتفاقية عام 1988م، وتدخل فيها معايير تأخذ فالاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف في 16 يناير2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديد أو تفصيلا حمل الإطار الجديد السابق فمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات ومنها (صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن نظرا لكثرة الردودوالملاحظات

[1] مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 04.

كتبت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004 وحدد ها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية 2006م كحد أقصى، وهذا الذي عرف باتفاقية بازل II حيث بدأ تطبيق إتفاقية بازل 2 مع بداية عام2007.

وقد ركزت مقررات بازل II على ثلاثة، وكان (دعائم) أساسية موضحة بالتفصيل في الجدول التالي رقم02 وهي:[1]

[1]المرجع السابق، ص 155.

جدول رقم02: الدعائم الأساسية للمقررات إتفاقية بازلII:

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: – لا تغير في المعدل المتمثل8% وكذلك لا تغير جوهري في إحتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. – تغير كبير في أساليب إحتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية. – بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك ثلاثة أساليب مختلفة لإحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب الداخلي المتقدم. – هناك حوافز للمصارف إستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر.	**عمليات المراجعة الداخلية:** **أربعة مبادئ رئيسية:** – يستوجب على المصارف إمتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة – يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها. – وإتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود – يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع إحتفاظ المصرف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلتزامهم بذلك.	**انضباط السوق:** – يعمل إنضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي: نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال وعمليات تقييم وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى كفاية رأس المال.
– بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاثة أساليب في إحتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهي أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الإختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	– يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنح انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب وإتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. – هناك إهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية، لمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	

المصدر: مفتاح صالح، رحال فطيمة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النضام المصرفي الإسلامي**، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي: النموالعدالة والإستقرارمن منظور إسلامي أيام من09-10 سبتمبر2013، أسطنبول، تركيا، ص5.

إنعكاسات مقررات بازلII على النظام المصرفي:

أ. أهم الإنعكاسات الإيجابية في:

- ✓ ضمان سلامة البنوك زمنه الحفاظ على إستقرار النظام البنكي والمالي؛
- ✓ ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛
- ✓ إلغاء كل تمييز ما بين الدول وإقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

ب. الإنعكاسات السلبية: تتمثل نقائص هذه الإتفاقية.

- ✓ لم تعط تعريف إئتماني لبعض ممارسات البنوك مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
- ✓ غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛
- ✓ تتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
- ✓ إحتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛
- ✓ فشل مقررات بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الإئتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الاقتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل 2. [1]

1- الإضافات الواردة في اتفاق بازلII: يهدف إتفاق بازلII إلى بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال وبني الشفافية والإفصاح في السوق ولتحسين إضافي في تحسين أساليب إدارة المخاطر وبالتالي إلى الإستقرار المالي، حيث تم بناءه على الأساس الذي أرساه الإتفاق الأول وبالتالي لحساب متطلبات كفاية رأس المال مع جعل المعايير أكثر حساسية للمخاطر وذلك من خلال إدخال تعديلات جوهرية على آلية إحتساب الموجودات المرجحة وبخاصة بما يتعلق بمخاطر الإئتمان، بحيث تأخذ بالإعتبار إختلاف درجة المخاطرة بين عميل وآخر، وكذلك أضاف موضوع المخاطر التشغيلية والتحوط مقابلها، والعمل على دمج متطلبات كفاية رأس المال وعمليات الرقابة المصرفية والإنضباط في السوق (الشفافية حول رأس المال، وإدارة المخاطر) لتتكامل وتسهم في تطوير أساليب إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة.

[1] نفس المرجع السابق، ص 06.

المطلب الثالث: مقررات بازلIII: نبرز أهم الإصلاحات والإضافات وأهم المحاور التي مرت بها بازل 3 وذلك في ما يلي:

1- مقررات اتفاقية بازلIII: أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل الرقابية وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر2010 وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في إجتماعهم في العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر2010 وتلزم قواعد إتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة. وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب بازل إلى زيادة متطلبات رأس المال، وبالتالي تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال. وبرأسمال ذي نوعية جيدة. [1]

2-الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازلIII:

- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف بإسم رأس المال الأساسي أو هو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل بـ 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2% وفق إتفاقية بازل 2؛
- ✓ تكوين إحتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل2,5% من الأصول أي البنوك التي يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز التي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة إنخفاض نسبة الأموال الإحتياطية عن7%يمكن للسلطات الماليةأن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أومنح المكفآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛
- ✓ وبموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2%من رأس المال الأساسي، حقوق المساهمين ومع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار؛
- ✓ رفع معدل المستوى الأول الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم إحتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا هذه الإجراءات إعتبارا من يناير عام2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص07.

وقد أضاف بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 3%.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل III يمكن تلخيصها في أهم النقاط التالية:

1- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر إستقرارا وتقسم إلى ما يلي:

- الشريحة الأولى للأسهم العادية وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والإحتياطات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية.
- الشريحة الثانية.

وقامت إتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثانية من رأس المال.

2-قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال إبتداء من عام 2013 ولغاية عام2018.

3- إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة لتأكد من أن البنوك تملك موجودات تملك تسيلها لتغطية إحتياجاتها وودائع أكثر إستقرارا.

أضافت بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية. [1]

3)محاور اتفاقية بازلIII: تتكون إتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور وهي:

✓ ينص المحور الأول للمشروع للإتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسمية للبنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأسمال مكتتب هو الأرباح غير الموزعة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة وغير مقيدة بتاريخ الإستحقاق أي الأدوات القادرة على إستيعاب الخسائر فور حدوثها.

✓ ينص المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني لتغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات ضمان متطلبات رأس المال إضافي للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر.

✓ تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة وهي الرفع المالي.

وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي لمتطلبات رأس المال على أساس المخاطرة وهي تقديم ضمانات إضافية فيوجه نماذجا لمخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية. [2]

---

[1] نادية بلورغي، فاطمة رحال، **واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3**، مصرف الراجحي الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد فبراير 2015، ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

[2] مرجع سابق، ص ص 221.219.

✓ يهدف المحور الرابع: إلى أن البنوك لا تتبع سياسات الإقراض مواكبة أكثر هما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والإزدهاروتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

✓ يعود المحور الخامس لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الخبرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي ولأسواق بكامِلها ومن الواضح أن لجنة بازل رغب في بلورة معيار عالمي للسيولة. وتقترح إعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة **L C R** والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية النقدي لديها حتى 30 يومًا أما بالنسبة الثانية **NS FR** فهي لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

خلاصة الفصل الثاني:

إن القروض هي أفعال الثقة وكن من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك أي قرض لا يوافقه خطر وذلك مهما كانت نوعية الضمانات المقدمة.

تمثل مخاطر القروض البنكية بمختلف أنواعها لذلك نجد هذه البنوك قبل عملية نسخ القروض تبذل قصارى جهودها في البحث عن أفضل الطرق وأنجح الوسائل في الوقاية من المخاطر وعدم الوقوع فيها.

أما معالجة مخاطر القروض البنكية فهي تبدأ مع ظهور أول حالة لعدم التسديد حيث يستعد البنك ويبدأ في محاولة الكشف عن كل الاحتمالات الواردة وكذا التحضير لمواجهة هذا النوع من المخاطر وذلك لإسترداد حقوقه.

ومهما يكن فالدراسة العلمية وزيادة الحيطة والحذر عن منح القروض من شأنها ضمان الرشادة المالية للبنوك التجارية لمواجهة خطر عدم التسديد والتقليل من حدته غير أن مقولة "المخاطر هي مرادف للنشاط البنكي" تبقى صائبة دوما.

كما تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والمحاسبية والإدارية للقروض المتعثرة.

وقد اتبعت المصارف في مختلف الدول أساليب وإجراءات متعددة مستمدة من مقررات لجنة بازل في سبيل مواجهة القروض المتعثرة أخذا في عين الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام والمقترضين المتعثرين بوجه خاص.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية
-BADR - وكالة بسكرة -

تمهيد:

بغية الإطلاع على واقع تسيير المخاطر البنكية في البنوك التجارية الجزائرية من الضروري القيام بدراسة ميدانية لفحص الضوابط والمقاييس المعمول بها في عملية منح القروض إتقاءالشر خطر عدم التسديد ولكي يتسنى لنا الوقوف على حقيقة إدارة المخاطر البنكية(**les risques bancaires**)سنتوقف عند كيفية معالجة طلبات القروض بالوكالة إعتماداعلى دراسة حالة قرض إستثماري قدم لأحد العملاء من خلال أهم الوثائق اللازمة عند طلب القرض ومراحل دراسة الملف وكذا الوقاية منها وعلاجها حال حدوثها.

وسنحاول التعرف وإلقاء نظرة عامة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**BADR**– من حيث نشأته وهيكله وأهدافه وإنطلاقا من كل ما سبق ذكره، وبغية الإلمام بجميع جوانب الدراسة التطبيقية إرتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث.

- **المبحث الأول:** نظرة عامة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية– BADR –
- **المبحث الثاني:** سياسة الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية– BADR –
- **المبحث الثالث:** عملية منح الائتمان وتسيير مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية– BADR–

المبحث الأول: نظرة عامة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR–

نَتيجة للظروف الإقتصادية الملحة للنهوض بالقطاع وكذا الأهمية البالغة له ضمن المسار التنموي رأت السلطة الإقتصادية أنه من الضروري إنشاء مؤسسة مالية تتحمل عبئ التمويل الفلاحي، وقد تمثلت في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،والذي يعد من أهم البنوك وأكثرها شيوعا فيه جميع الولايات على الإطلاق، وسنقوم في سياق هذا الفصل التعرف على نشأة هذا البنك وأهدافه ووظائفه وأهم الأنواع والإجراءات التي يقوم بها.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**-ببسكرة أحد أهم البنوك التجارية في الجهاز المصرفي، حيث إستدعت الحاجة وكذا الظروف الملحة إلى إنشاء بنك يعنى بالقطاع الفلاحي بإعتباره ذو أهمية كبيرة في المسار التنموي.

❖ **أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82/106 في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 2 مليار دينار في إطار دعم سياسة وتطوير وتنمية القطاع الزراعي بمختلف مجالاته حيث إرتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي والحرف التقليدية في الريف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف كما تعتبر ولاية بسكرة من المناطق الفلاحية المهمة في الجزائر، لذا فإن إنعاش الفلاحة فيها لا يكون إلا بعمليات تمويل كبيرة تتولى الدولة توفيرها، وهذا ما يترجمه تأسيس بنك - **BADR**-ببسكرة والذي يقع مقره بشارع إبنباديس ويشرف على 9 وكالات تضم الدوائر التالية:

قمار، الوادي، المغير، الدبيلة، أولاد جلال، طولقة، سيدي عقبة، جامعة وكل وكالة من هذه الوكالات لها صلاحية محدودةإلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لا يقتصر في نشاطه على المجال الفلاحي بل كغيره من البنوك التجارية فهو يقوم بكل الوظائف من منح التسهيلات الإئتمانية،عمليات الادخار بأنواعها(بالفوائد وبدون فوائد)كما يحتلالمرتبة 688في الترتيب العالمي من بين 4100 مصنف.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

❖ **ثانيا: تطوربنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

إن تطور البنك يمر بعدة مراحل وكل مرحلة مميزةعن الأخرة كما هو مبين فيما يلي:

(1990/1982): خلال السنوات الثماني الأولى كان هدف البنك المنشودفرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الصيغة الفلاحية، وبمرور الوقت إكتسب البنك سمعة وكفاءة في ميدان تمويل القطاع الزراعي ،قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية والفلاحية حيث كان بنك عمومي يختص بتمويل القطاعات الحيوية العامة.

1990: بموجب قانون النقد والقرض الذي نص على نهاية فترة تخصص البنك وسع بنك –**BADR- آفاقه** إلى مجالات أخرى من النشاطات الإقتصادية خاصة قطاع المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة دون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة خاصة في المجال التقني.

1991: تطبيق نظام **SWIFT**لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارةالخارجي(الدولية).

1992: وضع برمجيات**LOGICIEL SYBU**مع فروعها المختلفة للقيام بالعمليات البنكية(تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحصعن بعد لحسابات الزبائن)إلى جانب تعميم إستخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الإعتماداتالمستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب.

1996: الفحص السلكي (**Télétraitement**) **فحص** إنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: يعدل العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك(**Carte inter bancaire**) **CIB**.[1]

المرحلة مابين: **(2000– 2006):** تميزت هذه المرحلة بوجوب التنقل الفعلي والفعال للبنوك العمومية حيث لعبت نشاطا جديدا فما يتعلق بمجالات الإستثمار المربحة وجعل نشاطاتهافيالمستوى و يساير قواعد إقتصاد السوق وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حدد كبير من القروضلفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات المصغرة وفي شتى مجالات النشاط الإقتصادي إضافة إلى رفعه بمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

وبصدد مسايرة التحولاتالإقتصاديةوالإجتماعية العميقة، ومن أجل الإستجابة لتطلعات الزبائنية وضع بنك البدر برنامجا خماسيا فعليا يتركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

– **2000:** القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

– **2001:** التطهير الحسابي والمالي والعمل على تحقيق الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض مع تحقيق مشروع البنك الجالس(**Labanque assise**) مع الخدمات الشخصية(**Les SevricesPersonnalises**)لبعض الوكالات الرائدة(وكالة عميروش والشراقة) وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

– **2002:**تعميم مفهوم الجلوسوالمعلومات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

– **2003:** إدخال نظام(**SYRAT**)وهو نظام تغطية الصكوك والأوراق التجارية.

– تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الإتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلوماتالبنكية وكذا تخزين لمختلف خدمات البنك.

– **2004:** تعميم إستخدام الشبابيك الآلية للدورات النقدية المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الأدبي والعلاقات التلقائية بين البنوك(**SATIM**)خاصة بالمناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

– **2006:** وفي ماي تم إدخال نظام جديد يعرف(**Télé des virement**)وذلك من أجل تحقيق الائتمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

– أما في عام **2008:** عقدت اتفاقية بين: (**BADR-MADR**) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنكالفلاحة والتنمية الريفيةتقضي بتوسيع البنكلعملياته التمويلية للنشاطات الإنتاجية الفلاحية، كللت بإصدار منتوج قَرضي الرفيق (**RFIG**) يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الإستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة 100% إلى جانب هذا قام البنك بإعادة تفعيل منتوج قرض البنك الريفي، المساعدة على التنمية الريفية وتثبيت الفلاحين في مناطقهم كما قدم البنك خدمة القرض الإيجاري من أجل إعطاء ديناميكية ونفس جديد لعملية الإستثمارات بالنسبة للمؤسسات أيضا خلال هذه الفترة تم عقد إتفاقية بين البنك وبين الشركة الجزائرية للتأمين(**SAA**) والتي بموجبها أصبح البنك يباشر من خلال شبكته الواسعة كل عمليات التأمين التي تقوم بها هذه الشركة.

– أما في عام **2009:** تم البدء في إستعمال البطاقات الممغنطة وهي بطاقة تسمح لمالكها بتسديد فواتيره بواسطتها، من خلال خصم قيمة هذه الفواتير من رصيده إضافة إلى مفهوم التعّامل كل موظف مع الزبون.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

المطلب الثاني: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

في هذا المطلب سنتناول عدة تعريفات تبين لنا مفهوم البنك وأهم أهدافه ووظائفه.

❖ **أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-:**

بنك الفلاحة والتنمية الريفية **-BADR-**ينتمي إلى القطاع العمومي، أنشأ عن تقديم البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم (106/82) المؤرخ في 13 مارس 1982 لمهمة تطوير وترقية العالم الريفي.

هو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويعد تاجر في علاقاته مع الغير.

إعتبر بنك الفلاحة عند إنشائه وسيلة من وسائل سياسة الحكومة والتي ترمى إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

إذن هو بنك متخصص،مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بقصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي النباتي والحيواني على الصعيد الوطني.

إن بنك الفلاحة يندرج تلقائيا في قائمة البنوك التجارية بإعتباره مؤسسة مالية وطنية فهو يتميز بأنه في آن واحد بنك ودائع(يقبل الودائع الجارية أو لأجل ويقرض الأموال بآجال مختلفة) وبنك تنمية(يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت وهو يعطي إمتيازا للمهن الحرة الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل(أي سعر فائدة أقل وضمانات أقل مما يفعل مع غيرها).[1]

❖ **ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:**

- ضرورة العمل في سبيل إستقلال البلاد بتحقيق الإكتفاء الذاتي للحاجيات الوطنية للمنتوجات الفلاحية؛
- رفع مستوى الفلاحة في الانتاج الوطني؛
- تنمية الري ببناء السدود؛
- الزيادة في مساحات الأراضي الصالحة للزراعة مع إستصلاح أراضي جديدة؛
- تطوير العمل البنكي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية؛
- تحسين نوعية الخدمات والجودة؛
- تحسين وتطوير العلاقات مع العملاء؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛
- تحسين الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات خاصة البنكية؛
- الحصول على معلومات بأكثر دقة وأسْرع وقت وأقل جهد؛

---

[1] سلطاني خديجة، **إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية**- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، 2013، ص133.

- التسيير الجيد لخزينة البنك في ما يخص العملة المحلية والعملة الصعبة.[1]
- تنمية موارد البنك واستخدامها في تقديم قروض منتجه؛
- توسيع حجم القروض الممنوحة بإتباع سياسة المنافسة السعرية القائمة على تخفيض معدل الفائدة.

المطلب الثالث: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

حسب قانون تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه ويعطي إمتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروض أسهل ومن الوظائف الأساسية نذكر:

1. تنفيذ جميع العمليات البنكيةوالإعتمادات المالية، على إختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
2. إنشاء خدمات بنكية جديدة مع تطور الخدمات القائمة؛
3. تطوير شبكيته ومعاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض؛
4. تنمية موارد وإستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخاروالإستثمار؛
5. تقسيم السوق النقدية والتقرب أكثر عن ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛[2]
6. الاستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط البنكي؛

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد مع محاولة الحصول على إمتيازات ضريبية.[3]

المطلب الرابع: مبادئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية والهيكل التنظيمي:

هناك مجموعة من المبادئ يتبعها البنك لكي يستمر نشاطه وينجح نذكر منها:

أوّلا: المبادئ العامة التي يعتمد عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

1- مبدأ حسن المعاملة: حيث يحرص البنك على توفير المعاملة الحسنة القائمة على الإحترام المتبادل بغرض إشعار المتعاملين بالاطمئنان وكذا تبسط وتسهيل المعاملات كالإيداع، السحب، الإقراض، طلب المعلومات وغيرها من الخدمات.

---

[1] جزار سامية، جرو نهى، **آليات اقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود،2013،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014 ،ص84.

[2] سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر –بسكرة-2013/2012، ص70.

[3] معلومات مقدمة من طرف البنك.

2- مبدأ الشفافية: يعملالبنكجاهدا على توفير المعلومات الدقيقة والصحيحة والآنية للزبون حتى يكون على علم بالتغيراتذات التأثير المباشر على مجال الخدمة المعينة وذلك عملا بشعار البنك حسن الإطلاع يمكن حسن الأداء.

3- مبدأ الضمان: يضمن البنك للمتعاملين معه حقوقهم وخاصة المودعين منهم ،وذلك لأن البنك يستعمل هذه الودائع ضمن نشاطه الاقراضي مما يوجب حرصه على إستعادة ما تم إقراضه وذلك لا يتأثر إلا من خلال قبض رهونات عينية وأخرى كتابية تمكن البنك من إستعادة أمواله.

4- مبدأ مواجهة خطر السيولة: يحتفظ البنك دائما بنقدية تمكنه من تخطي كل العواقب التي قد تعترضه ومواجهة طلبات السحب بكل أنواعها وكذا عدم تفويت الفرص التي قد تظهر في السوق وكسب زبائن جدد.

5- مبدأ الثقة: إنتقديم المقترض للضمانات المطلوبة يخلف نوعا من الثقة لدى البنك بأن أمواله سوف تعود إليه كما أن المودعين إذا إطمأنوا على ودائعهم كان ذلك عاملا أساسيا في كسب ثقتهم مما يسهم في إبقاء ودائعهم لدى البنك بل وزيادتها.

6- مبدأ تسيرالخزينة:حيث يقوم البنك بالسهر على حسن سير خزينته من خلال الإبقاء على نسبة معينة من الأموال بغرض تغطية حسابات المتعاملين فيما يعمل البنك على إرسال الفائض إلى خزينة البنك المركزي وذلك من باب الحفاظ على الأموال.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-وكالة بسكرة-

يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعامات الأساسية في تكوين أي منشأة حيثإرتأينا تقديم مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة كما يلي:

1/مديرية الوكالة: وتضم:

1-1 مدير الوكالة: مدير تنفيذي مسؤول عن تطبيق الإستراتيجية الخاصة بتطوير البنك والقيام بشكل مناسب وفعال بمهام البنك التي تحددها له الإدارة العامة،ويترأس لجنة قروض الوكالة، كما يقوم بالمراقبة والمصادقة على مختلف الملفات المتداولة على مستوى البنك.

1-2 السكرتارية: مهمتها مساعدة مدير الوكالة على أداء مهامه كما تعمل على إستقبال بريد العملاء وإستقبال المكالمات الهاتفية.

2-2 نائب مدير الوكالة: يقوم بمساعدة المدير فيمختلف مهامه كما أنه يخلفه في حالة غيابه.

2/المكتب الأمامي: وهو الجهة التي يستقبل فيها البنك عملائه ويتكون من:

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

2-1**المشرف:** مسؤول على الإشراف على أعمال المكتب الأمامي لضمان التنسيق بينه وبين المكتب الخلفي ويعمل على الحرص على إستقبال وتوجيه العملاء،وضمان الإنضباط ومساعدة المستشارين والمكلفين بالزبائن في إنجاز مهامهم.

2-2الخدمات الشخصية: وتضم كل من:

✓ **مستشار العملاء:** وهو الذي يقوم بتقديم مختلف الإستشارات للعميل فيما يخص التشخيص والتقييم المتعلقان بتحديد الفرص والمخاطر السوقية.

✓ **المكلف بالعملاء:** وهو المسؤول عن تنفيذ مختلف العمليات لعملائه والقيام بأي عملية بنكية إضافة إلى بيع المنتجات المالية والتأكد من جميع الوثائق المطلوبة منالعميل كما يعمل على الترويج لمختلف المنتجات البنكية المتاحة والمتوفرة على مستوى البنك.

3/ فضاء الخدمات الحرة: يضم مجموعة الوسائل المادية التي يضعها البنك تحت تصرف عملائه للإستخدام الشخصي لها وهذا لتمكينهم من تنفيذ بعض عمليات تفقد حساباتهم، حيث يضم هذا الفضاء.

3-1 تفقد الحسابات عن طريق الحاسوب الإلكتروني: ويتم هذا عن طريق إستخدام رمز سري وتمكن هذه الخاصية من طبع بيانات الحسابات كما يوفر فضاء الخدمة الحرة خدمة تقديم الشيكات والحصول عن معلومات عامة عن البنك.

3-2 الصندوق الرئيسي: غرفة في الوكالة لتمكين عملاء البنك من تنفيذ الإيداعات والقيام بعمليات السحب بكل سرية وأمان، كما يعمل على تزويد الصناديق الآلية بالمكتب بالأموال التي تحتاجها.

3-3 أعوان الاتصال: وهم الذين يشكلون حلقة الربط والقناة الأساسية بين المكاتبالأمامية والمكاتب الخلفية وذلك عن طريق تبادل الوثائق والمعلومات وهذا كله لتجنب تنقل المكلفين بالزبائن إلى المكتب الخلفي.

4/المكتب الخلفي:هو إمتداد للمكتب الأمامي يقوم بتنفيذ مختلف العمليات البنكية ويتكون من:

4-1المشرف: مكلف بالإشراف ومراقبة نشاطات المكتب الخلفي، وضمان التنسيق بين مختلف مناصب العمل فيه وتوزيع العمل داخل المكتب، يعمل على توجيه الموظفين، فيما يخص إنجاز مهامهم.

4-2 المكلف بالقروض: يهتم بدراسةومراقبة ملفات القروض المقدمة العملاء في ضوء المعايير الاقتصادية والمالية إضافة إلى معايير أخرى يحددها البنك كما يقوم المكلف بالقروض بمتابعة سداد القرض.[1]

4-3 المكلف بالتحويلات: وهو الذي يقوم بإجراءمختلف التحويلات من حساب لآخر وذلك لصالح عملاء البنك كما يهتم بمتابعة تسير حسابات الخزينة، ومراقبة التنفيذ الحسن للتحويلات الآلية.

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

4–4 المكلف بالمقاصة: وهو الذي يتولى عمليات المقاصة أو عمليات التبادلات المباشرة مع البنوك و فحص إنتظام الأرصدة وحجزها، تنفيذ المقاصة والتسوية اليومية للأرصدة.

4–5المكلف بالمحفظة: وهو المسؤول عن تلقي الأرصدة في إطار الإتفاق فيما بين البنوك.[1]

4–6المكلفبعمليات التجارة الخارجية: مختص بتمويل مختلف عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتماد والقيام بعمليات التوظيف المصرفي لمختلف التحويلات المالية من وإلى الخارج.

4–7المكلف القانوني: وظيفته المصادقة على وثائق فتح الحسابات البنكية والدفاع عن مصالح البنك ومتابعة القضايا والتأكد من الضمانات المقدمة في مجال القروض وتطبيق الشروط المنصوص عليها، إضافة إلى مراقبة ملفات الميراث التي يقدمها الورثة للمكلفين بالزبائن، كما يعمل على تشكيل ملفات النزاعات لإسترداد الديون بكل الوسائل القانونية.

4–8المكلف بالمحاسبة والمراقبة: وهو الذي يهتم بأمن الأرشيف والمراقبة الداخلية ومختلف المهام المحاسبة الخاصة بالوكالة.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة بسكرة– على الشكل التالي:

الشكل رقم(06): الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة

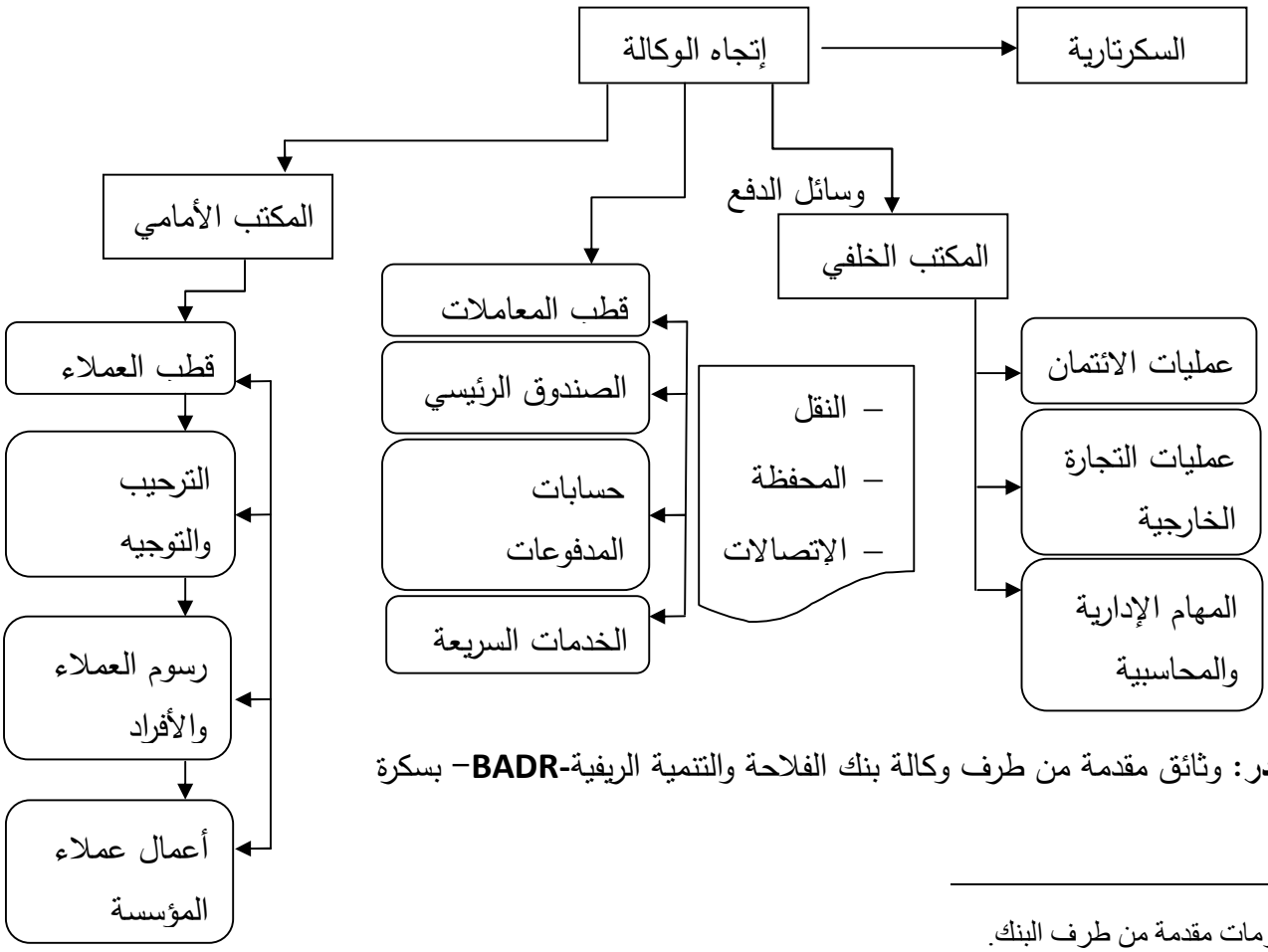

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**– بسكرة

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

المبحث الثاني: سياسة الإئتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-

إيمانا منه بأهمية القروض بالنسبة لأي بنك تجاري، يولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**- أهمية خاصة للسياسة الائتمانية وهذا بالنظرإلى حجم الفوائد والأرباح التي يمكن أن يجنبها البنك من إستثماره في القروض خاصة إذا وجهت الوجهة الصحيحة والسليمة بعيدا عن مخاطر يمكن أن تهدد مصالح البنك في استرداد أمواله وحقوقه التي أقرضها للغير. ومن أجل كل هذا يعد قسم القروض الأكثر الأهمية حساسية مقارنة مع باقي أقسام البنك الأخرى، وتبعا لكل ما سبق ذكره، إرتأيناالتعرف على السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**- من خلال.

المطلب الأول: تصنيف القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-

بالنظر إلى أهمية القروض بالنسبة للبنك التجاري، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**-بتقديم عدة أنواع من القروض لزبائنه، وهذا حسب إحتياجات الزبون والدراسات التي يعدها البنك بالنظر لحالة زبونه والثقة التي يضعها فيه وهذا لأن القرض معناه الثقة في العمل المصرفي وفقا للمقولة

"Faire Crédit, c'est Faire Confiance"

وتنقسم القروض التي يمنحها البنك الفلاحي والتنمية الريفية-**BADR**-إلى:

1/قروض الإستغلال:

1-1 قرض الرفيق: هو قرض موسمي مدته 12 شهر بدون فوائد وفوائده تتكفل بها الدولة يمكن تجديد القرض إذا سدد المستفيد قرضه في آجاله وهوقرض قصير الأجل يوجه للفلاحين. والغرض من القرض: شراء بذور، شتلات، أسمدة، مواد معالجة، أغذية حيوانات كل الأصناف، وسائل التروية، مواد دوائية، بيطرية.

1-2قرض الرقيق للتصدير: مدته عام موجه للمصدرين مثل التمور، المواد الغذائيةوالضمان هو رهن الأرض و**FGA**مثل منزل: فلة، مصنع.

- تأمين الآلات التي أخذها المرة الأولى في القرض تصبح ضمانا للبنك والكمبيالات.

1-3قرض الإعتماد الإيجاري(Lising): موجه للفلاحين في إطار إقتناء معدات فلاحية مثل: جرار... الخ بدون فوائد، الدولة تدعم بنصف والبنك بالنصف الآخر مدته 7 سنوات.[1]

<u>والضمانات هي:</u>

1/ البطاقةالرماديةتصبح بإسم البنك.

2/ عقد الائتمان الايجاري يتم من طرف البنك والزبائن ومصالح السجل التجاري.

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

2/قروض الإستثمار:

2-1التمويل الثلاثي: البنك والمؤسسة يمولا للطرف الآخر مثل: لونساج، لكناك، المبلغ مليار بدون فوائد الدولة تتكفلبالفوائد ومدة القرض هي8 سنوات، عامين مدة سماح 5 سنوات المتبقية يتم فيها تسديد الدين والضمانات التي تتعلق بهذا النوع من القرض:هناك مجموعة من الضمانات نذكر منها:

1) إذ كان القرض عبارة عن آلات، الرهن الحيازي للآلات هو الضمان: إذا كانت سيارة أي أن الآلة تتحرك (تشتغل) الرهن هنا البطاقة الرمادية ترجع على إسم البنك أي تصبح مرهونة للبنك.

2) صندوق تأمين الوطني:إذ لم يسدد الشخص القرض يتولى هذا الصندوقتأمين الشامل للعتاد مع تجديد كل عام خلال فترة القرضوالكمبيالة أيضا يتم المتابعة بها إذا لم يسدد القرض.

2-2قرض التحدي: هو قرض إستثمار مدعم بـ 5 سنوات الأولى بـ100% ونسبة الفوائد0% مناطق الجنوب ومناطق الشمال3 سنوات يأخذ القرض حسب النشاط الذي يزاوله مدته 7 سنوات عامين مدة سماح و5 سنوات إستهلاك القرض و1 مليار لكل هكتار عندما يفوق 10 هكتارات يعطونه 10 مليارسنتيم.

والعناصر التي تتضمن في هذا النوع من القرض هي:

- إستعمال البيوت البلاستيكية؛
- بناء إسطبل حيوانات؛
- تطوير الرعي الفلاحي؛[1]
- -تربية الأغنام، الأبقار.

وضماناته هي:رهن المعدات، رهن أرض بيضاء، مبنى لتغطية القرض كملحق.

المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من أجل الحصول على أمواله التي يقرضها بالطريقة القانونية ذلك حالة عدم تسديد الزبائن لديونهم وتختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع ذلك حسب مشروعه كان زراعي، أو صناعي، أو الصيد البحري وهي:

1/الرهن بأنواعه:

1-1 إمضاء السند لأمر: والذي من خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض وفي حالة عدم تسديد الزبون يمكن إجراء عملية الحجر على الرهن المقدم.

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

1-2 التأمين الشامل للمشروع(مثل تأمين العتاد): ففي حالة منحالقرض لعملية تصدير التمور يشترط البنك رهن وحدة التغليف وغرفة التبريد لضمان تسديد القرض.

1-3البيوت البلاستيكية: رهن البيوت والأعمدة الحديدية.

1-4العتاد:ويشمل(جرارات، سيارات، آلات....) ويكون رهن العتاد بأنواعه منقول وغير منقول إضافة إلى تقييم ورقة لولاية بطلب رهن السيارة وفي البطاقة الرمادية تكتب مرهونة لبنك بدر مثلا.

1-5 أسمدة وبذور:ويكون بالقيام بتسديد البنك لثمن هذه الأسمدة والبذور للفلاحين عند عجزهم عن شرائها والتي تكون مختارة من طرف المستثمر.

1- 6القروض الإستثمارية: والتي يتم تسديدها على المدى الطويل مثل: تربية الدجاج والضمان الذي يكمن تقديمه رهن المعدات المستخدمة.[1]

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

المبحث الثالث: عملية منح الائتمان وتسيير مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية- BADR-

تعد القروض أهم إستخدامات بنكالفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**-على الإطلاق، إلا أن الأهمية معطاة لها تنصب أساسا على عملية منحها وبالتالي الإجراءات المتبعة لتحويل البنك إلى دائن وعميله إلى مدين ومن أجل هذا خصصنا هذا المبحث من أجل دراسة تحليلية لإجراءات منح القروض ميدانيا وهذا بنكالفلاحة والتنمية الريفية-BADR- وكالة بسكرة- متبوع بدراسة حالة فعلية لقرض إستثماري، منح من طرف الوكالة لأحد العملاء من أجل التعرف على طبيعة الوثائق المطلوبة وكافة الإجراءات الأخرى من خلال:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في منح الإئتمان لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-

المطلب الثاني دراسة ميدانية لقرض إستثماري بالوكالة.

المطلب الأول: سنركز في معالجتنا هاته على المراحل التي يتبعها بنكالفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**- للوصول إلى قرار منح القروض حيث تختلف الإجراءات حسب طبية القرض وهذا من ناحية الوثائق مطلوبة وتقنيات الدراسة المتبعة.

1/ شروط منح القروض:هناك مجموعة من الشروط يجب على البنك أن يتبعها وهي:

1-2المقابلة وطلب القرض:كبديهية أولية يجب أن يكون للعميل حساب وإلا فعليه يجب فتح حسابا بإسمه قبل أن يطلب قرض ومن ثم يلتقي العميل برئيس مصلحة القروض يطلب القرض، حيث يستفسر على الوثائق الواجب توفرها في طلبه وعلى الضمانات المطلوبة من ثم يقوم العميل بوضع،ملف القرض بعد تكوينه في الوكالة المصرفية وعادة ما يكون في الوكالة التي يوجد فيها المشروع[1].

2-2دراسة ملف القرض: يقوم البنك بدراسة ملف القرض الخاص بالعميل من كل النواحي ويقوم بالإطلاع على الدراسة المقدمة من طرف العميل حول المشروع المراد تمويله ويتضمن ما يلي:

أ-تقديم المؤسسة: يقوم البنك بطلب إحضار دراسة تقنواقتصادية لمشروع العميل حيث تستهل هذه الدراسة بجميع المعلومات المتعلقة بالعميل ونشاطه من حيث إسمه، عنوانه نوع النشاط، تاريخ الإنشاء، الضمانات المقدمة.

ب -الدراسة التقنية للمشروع: وفيها

- دراسة السوق؛
- برنامج الانتاج التقديري؛
- قدرة المشروع.

[1]عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص138.

ج-الدراسة المالية للمشروع: ويتم تشخيص الحالة المالية للمؤسسة بالاطلاع على العناصر التالية:

- الميزانيات التقديرية؛
- النسب المالية المحسوبة من خلال معطيات المؤسسة؛
- دراسة الهيكلة المالية؛
- دراسة النشاط؛
- دراسة الخطر.

د-الإستخبارات الإئتمانية والزيارات الميدانية: يقوم البنك بجمع المعلومات عن العميل وخاصة عن سمعته باستخدام عدة مصادر كسجلات العميل لدى البنك، الإتصال بالبنوك الأخرى أو إرسال الملف لمصلحة مركزية الأخطار ببنك الجزائر كما يقوم مسؤول مختص بالبنك بزيارات لعين المكان (المشروع). [1]

هـ-إتخاذ القرار والمتابعة:عند إيدع ملف القرض على مستوى الوكالة تقوم هذه الأخيرة بدراسته ثم يقدم للجنة القروض بالوكالة التي تتكون عادة من المدير ورؤساء المصالح حيث يؤخذ القرار عن طريق الإجماع وهذا إيجابيا أو سلبيا ويجسد العمل في محضر لجنة القروض بالوكالة التي تضم قرار الموافقة أو إلغاء الملف أو الطلب عليه إذا كان مبلغ القرض في حدود صلاحية الوكالة أما إذا كان يفوق صلاحيته فيبعث إلى المديرية الجهوية لدراسته مرة ثانية والفصل فيه.

فإذا كان المبلغ في حدود صلاحية لجنة القرض التابعة للمديرية الجهوية فإن تصريح بالقرض يمضى من طرف مديرها ثم يبعث للوكالة من أجل منح لطالبه أما إذا كان مبلغ القرض يتعدى حدود صلاحية المديرية الجهوية تقوم هذه الأخيرة ببعثه إلى المديرية العامة، وبذلك تنتهي عملية منح القرض للعميل.

أما عن متابعة القرض بعد منحه للعميل فقد تأخذ أوجه مختلفة تبعا لشخصية العميل، ونوع القرض الممنوح فقد يطلب كشف يثبت إنجاز العملية، ويطلب ضمانات لا يمكن أن يطلبها سابقا كما يكون الضمان هو الرهن على العتاد الذي أقترض من أجل شرائه.

المطلب الثاني: مكونات ملف القرض:يتكون ملف القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-ببسكرةمن العناصر التالية:

أولا:مكونات ملف قرضالإستغلال:يشمل ما يلي:

1/يتكون ملف قرض الرفيقمن:

- طلب خطي من طرف الزبون؛
- عقد الملكية؛
- نسخة ن شهادة السجل التجاري؛

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

- بطاقة العلاج؛
- الفواتير الكلية؛
- دراسة اقتصادية للميزانية..
- عدم الديون من: **CASNOS, CNMA, CNAS**.

2/ يتكون ملف قرض التحدي:يتكون من:

- طلب خطي للقرض.
- شهادة ميلاد.
- عقد الملكية، (عقد الإمتياز).
- رخصة البناء.
- الإعتماد الصحي للإسطبل من مديرية المصالح الفلاحية.

3/ يتكون ملف قرض الرفيق للتصدير:يتكون من:

- طلب تمويل؛
- 3 ميزانيات الأخيرة للضرائب؛
- وضعية المحاسبة المتوسطة**TCR**؛
- الميزانية العمومية المتوقعة؛
- جدول التصدير؛
- فواتير التصدير؛
- عدم المديونية من: **CNAS +CASNOS +Extraitderôle**؛
- حالة المخزونات والمستحقات.

ثانيا:ملف قرض إستثماري: يتكون ملف القرض من:

- طلب خطيللقرض؛
- عقد ملكية؛
- دراسة تقنية وإقتصادية من قبل شركة إستثمارية متخصصة.
- الميزانية مع جدول حسابات النتائج للثلاث السنوات الأخيرة؛[1]
- فواتير شكلية؛
- بطاقة الفلاحين؛

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

- الخبرة؛
- سجل الحسابات؛
- الميزانية ورصيد المتوقع لـ 5 سنوات المستقبلية؛
- وثيقة خاصة بالضرائب:أي التصريح بالضرائب إذا كان الموضوع جديد أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب من الزبون عدم الخضوع للضريبة.[1]

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك(مصلحة القروض).

الشكل رقم(07): الإجراءات المتبعة في منح القروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

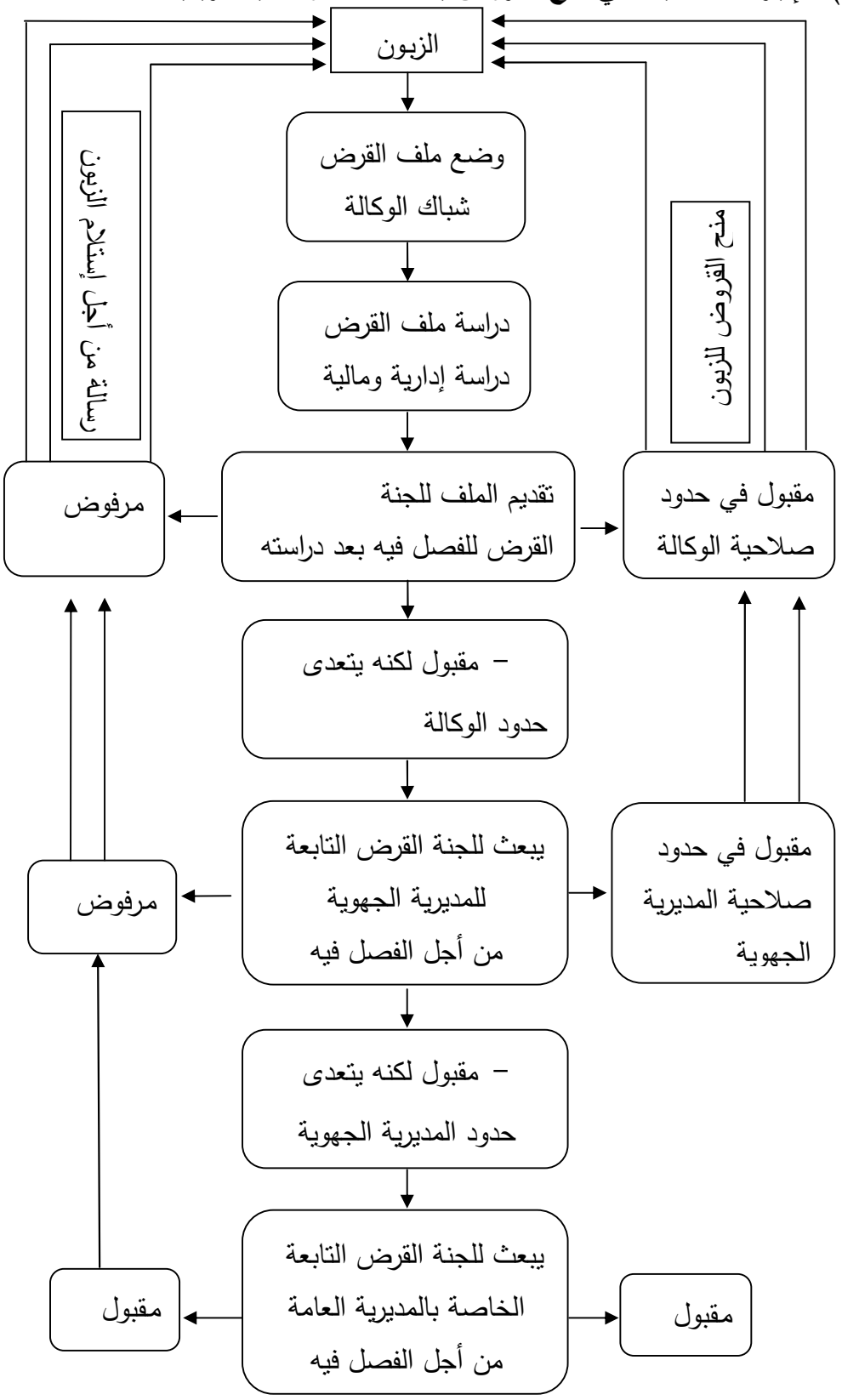

المصدر: من إعداد الطالبة بناء عن معطيات سابقة.

المطلب الثالث: تسيير مخاطر الإئتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفية–BADR–

إن المخاطر جزء من العمل المصرفي والبنك بشكل خاص وكمؤسسة مالية تمثل المخاطر جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطه، لدرجة أن البعض يرى أن البعض يقول بأن: العمل المصرفي في جملته هو تحمل للمخاطر كما يقول البعض بأن العمل المصرفي في جملته هو تحمل للمخاطر وأن المصرف الناجح هو ذلك الرجل القادر بخبرته على تقييم وتقدير هذه المخاطر.

❖ **أولا: أنواع مخاطر الائتمان ببنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR-:**

هناك مجموعة من المخاطر يتعرض لها البنك فمنها ما هو متعلق بالعميل ومنها ما هو مرتبط بالبنك ومنها ما له علاقة بالظروف العامة وكذا طبيعة القروض المطلوبة من البنك.

1/ خطر عدم السداد:يعد هذا الخطر من أهم وأكبر الأخطار التي يواجهها بنك الفلاحة والتنمية الريفية-- **BADR** بوكالة بسكرة ويعود سببه إلى مجموعتين:

- مخاطر خاصة بالعميل ذاته
- تعود لعوامل خارجية

2/ مخاطر خاصة بالعميل: يتعلق هذا الخطر بعناصر لا تتجاوز إطار نشاط العميل(الوضعية المالية الصناعي التجارية...)إضافة إلى سمعته الشخصية.

ويتضاخم هذا الخطر إذا منح هذا القرض لمؤسسات لا تملك رأس مال كافي أو أنها في وضعيات مدينة لجهات أخرى.

3/ مخاطر خارجية: هي مخاطر تتعرض لها القروض الممنوحة ولا تعود بصورة مباشرة إلى المقترض وإنما تعود لعوامل أخرى منها:

– التغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة بين تاريخ منح الائتمان وتاريخ إستحقاقه؛

– التقلبات الاقتصادية والسياسية والقانونية؛ [1]

– التحولات المفاجئة التي تطرأ على ظروف الإستغلال والتجارة والصناعة كالهبوط المفاجئ للأسعار.

4/ مخاطر أخرى: قد يتعرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**-إلى مخاطر أخرى لا تقل أهمة عن سابقتها تتمثل في:[2]

1/4مخاطر سعر الصرف: ينتج هذا الخطر عن التقلبات المفاجئة في سعر الصرف، إذ أن الإنخفاض أو الإرتفاع في قيمة العملات يؤدي إلى وقوع بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**-وعملائه في صراعات حول رفع أو تخفيض قيمة أقساط القرض الممنوح من طرف البنك.

---

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

[2] عزيزة بن سمينة، مرجع سابق، ص158.

ثانيا: الإجراءات المتبعة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لإسترداد أمواله-BADR-

من الإجراءات المتبعة لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية لاسترداد أمواله ما يلي:[1]

في بداية الأمر يقوم البنك بالاتصال بالعميل وإبلاغه بوقت السداد إنذار أول وفي حالة عدم استجابة العمل يقوم البنك بعد 15 يوم بإرسال إنذار ثاني وبعد ذلك إذا لم يستجب المرسل إليه الاستدعاء يخطر البنك إلى إعذار قبل المتابعة القضائية إذا لم يستجب يلجأ البنك إلى المعالجة القانونية والقضائية وتتمثل بمطالبة العميل بالتسديد الفوري والكلي للقرض وفي حالة عدم قدرته على التسديد يتم تنفيذ العقوبة عليه والمتمثلة في دخوله السجن والأصل يصبح ملك للبنك.

وهناك ما يسمى بقرض جدولة الدين، وهذا إذا كان العميل لم يستطع تسديد ديونه يذهب إلى البنك ويطلب منهم قبل أن يخسر ويقع في الإفلاس بقرض إعادة جدولة الدين ثم يتقدم البنك بنسبة 50% إلى الزبون لإعادة تجديد قرضه.

وقبل منح القرض نذهب نستفسر في البنوك الأخرى إذا كان هذا الشخص عنده ديون من قبل أم لا لكي نتجنب الوقوع في خطر عدم السداد.

وهناك مجموعة من العناصر يجب أن يقوم بها البنك قبل منح القرض لكي يتجنب الوقوع في الخطر هي:

- دراسة المشروع دراسة تقنو إقتصاديةأي تنظر إلى المعدات كيف تعمل وجودتها.
- نسبة نجاح المشروع؛
- المردودية المتوقعة للمشروع؛
- المكان الذي يتم فيه المشروع جيد أم لا.

أي ندرس المشروع من كل النواحي ومدى نجاحه ومدى خطورته قبل منح القرض كي نتجنب الوقوع في خطر عدم السداد إلا أن هذا لا يمنع البنك من الوقوع في المخاطر فهي تقع وتحاول النهوض والحيطة والحذر مرة ثانية وإستعمال طرق وأساليب وقائية جيدة أحسن من قبل لكي تتجنب هذا.

المطلب الرابع :دراسة حالة فعلية لقرض إستثماري(Enseg)من طرف بنك-BADR-وكالة بسكرة.

الفرع الأول :تقديم العميل والقروض محل الدراسة

سيتم الترميز لهذا العميل بالرمز (Y).

- قيمة القرض الممنوح :105000000
- مدة القرض: 54 شهر.

-طبيعة القرض :قرض متوسط الأجل في إطارتشغيل الشباب(emploi des jeunes)

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

–بداية إ ستعمال القرض :1998/10/06،حيث يكون التسديد كل ثلاثة أشهر)(trimestrielle)

–مدة سداد القرض: عامين الأولى سماح و5 سنوات المتبقية يرجع فيه الدين[1].

وقد تكون ملف العميل من الوثائف التالية :

–بطاقة الحرفي

–نسخة من السجل التجاري أنظر الملحق رقم (01)

–نسخةمن سجل الدفعات أنظر الملحق رقم (02)

–فاتورة أنضر الملحق رقم (03)

–كمبيالة أنظر الملحق رقم (04)

–عقد إيجارمحل مساحته12.00م^2 يقع بالحي البلدي رقم 13 بالعالية الشمالية؛الملحق رقم(05)

–محضر المعاينة الذي يثبت إمتلاك العميل للمحل 12.00م^2؛

–كفالةشخصية

–تعهد وإلتزام من طرف العميل بتسديد القرض في آجاله المحددة الملحق رقم (06)

–إعذار أنضر الملحق رقم(07).

–إعذارقبل المتابعة القضائية الملحق رقم (08).

–محضر إثبات تبليغ انضر الملحق (09).

–تخصص الرهن الحيازي للمعدات الملحق رقم(10).

–شكل شيك الملحق(11).

-MISE EN DEMEUREالملحق رقم(12).

–وثيقة محررة بين العميل والبنك ()convention d pretتضم كافة البيانات الخاصة بالعميل والقرض.

الفرع الثاني:تعثر العميل و المعالجة القانونية .

عند تأكد بنك الفلاحة والتنمية الريفية –BADR-بالوكالة ولاية بسكرة أن قرض العميل (y) أصبح مشكوك فيهوهذا إعتماداعلى دلائل عدة من بينها التأخر عن دفع أقساط القرض وفوائدها،وسعيا منه للوصول إلى حل ودي يحمي حقوق الطرفين ،قام البنك باستدعاء العميل(y) عدة مرات للحضور للوكالة،ولكنه لم يستجب ،ونضرا لهذا قرر البنك الخروج من إطار المعالجة الودية ،باتخاذه الإجراءات التالية:

–قبل الملاحقة القانونية ،قام البنك بإرسال إنذار أول للعميل (y)(mise en demeure) بضرورة تسديد المبلغ خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ الإنذار فلم يستجب العميل .

[1]معلومات مقدمة من طرف البنك.

–أرسل البنك إنذار ثاني للعميل بضرورة التسديد خلال مدة أقصاها 15 يوم من تاريخه،فلم يستجب العميل.

–أرسل البنك إعذار للعميل أخير للتسديد المبلغ،فلم يستجب العميل كذلك .

–عند عدم إستجابة العميل (y) للإنذارات المتكررة،قرر البنك بالإتصال بمحضر قضائي(Huissier de justice) من أجل المتابعة القضائية.

–عند إستلام البنك لتقرير المحضر القضائي ،قرر جمع ملف العميل(y) ،وقد ذكر فيها كافة الوثائق التي ترافق ملف العميل وأنه من ولاية بسكرة وتسليمها للمحامي وترك القضية بين المحامي والقانون في إتخاذإجراءاته نحو العميل والوثائق هي:

إسم ولقب العميل ووظيفته.

–فائدة التأخير.

–الديون الغير المسددة.

وثيقة مفصلة لجميع الأقساط والفوائد الغير المسددة

وإلى غاية اليوم لا تزال حالة العميل (y)على ما هي عليه ولم يسدد حتى الآن ، حيث تنتظر وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- من المحضر القضائي الحجز علي الضمانات التي قدمها العميل أو متابعته قضائيا .

خلاصة الفصل الثالث:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية––BADRبنكا من البنوك التجارية الرائدة في مجال العمل المصرفي فهو يحتل مكانة مميزة في الهيكل الجزائري حيث يلعب دور كبير في مجال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وبعد إلغاء نظام التخصيص البنكي الذي كان سائدا تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى بنك تجاري شامل حيث تم إجراء عدة تغيرات على بنائه المؤسسي، وذلك لتجسيد رؤية البنك المستقبلية بأن يصبح البنك المفضل للعملاء.

من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها والتي حاولنا من خلالها إلقاء الضوء على واقع التمويل بالبنك توصلنا إلى ما يلي:

– شهد إجمالي القروض الممنوحةِ من طرف البنك تطورا كبيرا وهذا بفضل سياسة الدولة الداعمة للشباب والرامية للنهوض،وهذا ما جعل ميول العملاء أكثر بكثير إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

– يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة العديد من الخدمات لصالح العملاء.

– تطور حجم القروض الممنوحة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية من سنة (2012 إلى غاية 2013) وبنسبة كبيرة وهذا ا يدل على زيادة عدد تمويلات البنك المقدمة للعملاء من سنة إلى أخرى،

– هناك تنوع من حيث القروض المقدمةمن طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وإختلاف كل قرض من حيث الضمانات وسعر الفائدة.

– يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على عدد من الخطوات في منحه للقروض وبالتالي تساعده في عملية صناعة قرار الإئتمان.

– في حالة عدم إستجابة العملاء لطلبات البنك وعدم تسديده للقرض الممنوح له تعرضه إلى المتابعة القضائية.

– وبالرغم من أن الإحتياطات والإجراءات التي يقوم بهامن طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR–وكالة بسكرة عند إتخاذه لقرار منح الإئتمان إلا أن الخطر يبقى مصاحبا للقرض إلى أن يقوم بإسترداده من قبل المقترضين.

إن مشكلة القروض المتعثرة تعد من أخطر المشاكل التي تتعرض لها البنوك والتي تضعها في ظروف وأوضاع حرجة وذلك ما تسببه لها من إختلالات تعيق نشاطها وتهدد إستقرارها المادي مؤدية بذلك إلى إفلاسها، مما أجبرت البنوك على ضرورة دراسة هذا المشكل من جميع جوانبه حتى تتمكن من تفادي حدوث أي أزمة، وذلك من خلال التأكد من مدى تنفيذ السياسة الإقراضية التي تضعها للإقراض ومدى تنفيذ الشروط الموضوعية من أجل التقليل من المخاطر المصاحبة لهذا الإقراض، حيث لا يتوقف البنك عند هذا الحد بل يتعدى ذلك فهو يسعى لمعالجة القروض المتعثرة حيث تكون هذه المعالجة على مستوى العميل والبنك كما يمكن أن تكون على مستوى للاقتصاد القومي.

وقد أخذنا بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**BADR**- بوكالة بسكرة كدراسة نظرية المتعلقة بدور السياسة الإقراضية في مواجهة القروض المتعثرة حيث تم التطرق في دراستنا التطبيقية حالة قرض إستثماري متعثر لم يسدد بعد.

نتائج إختبار الفرضيات:

-بالنسبة للفرضية الأولى:فهي صحيحة،فالإئتمان المصرفي يساعد البنوك التجارية في تفعيل نشاطها وتطويرها من خلال دوره.

-بالنسبة للفرضية الثانية:فهي صحيحة لأن المخاطر الإئتمانية هي جزء من البنوك التجارية لا يمكن تجنبها ،وهي قائمة على أداء وفعالية البنوك التجارية.

-بالنسبة للفرضية الثالثة :فهي صحيحة لأن الإجراءات الوقائية هي إحدى الطرق لمعالجة مخاطر القروض البنكية.

-بالنسبة للفرضية الرابعة فهي خاطئة لأن ليس بالضرورة أن المتابعة القانونية وحدها كافية للتقليل من ظاهرة القروض المتعثرة.

ومن خلال هذه الدراسة إستوقفتنا نقاط مهمة وتحصلنا على نتائج وتوصيات عدة من بينها:

1- تعد البنوك التجارية من أهم مؤسسات الوساطة المالية خاصة في الجزائر؛

2- يَتنازع البنك التجاري أهداف متعارضة(السيولة، الأمان، الربحية) يسعى دائما للملائمة بينهم؛

3- تشترك جميع البنوك التجارية في وظيفتين تقليديتين هما: قبول الودائع، ومنح الائتمان

4/ يحصل البنك التجاري على السيولة من مصادر متنوعة، يقوم باستخدامها في أوجه التوظيف المختلفة؛

4- منح الائتمان وظيفة من الوظائف الأساسية للبنك التجاري.

5- يلجأ الأفراد والمؤسسات للبنوك التجارية قصد طلب قروض مختلفة لسد الإختلالات التي قد تتعرض لها نشاطاتهم؛

6- قبل منح أي قرض يكون قسم الائتمان البنك التجاري مسؤولا على دراسة الملفات الخاصة بالمقترضين والتأكد من إستقائها للمعلومات اللازمة؛

7- تعد البنوك التجارية بسبب طبيعة عملها من أكثر المؤسسات المالية تعرضا للمخاطر.

8- هناك العديد من المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية ومن بينها:

خطر عدم التسديد: الناتج عن عدم قدرة المدين على الوفاء كليا أو جزئيا بالتزاماته؛

9- القروض المصرفية لا تتعثر فجأة ولا من تلقاء نفسها فلها دلالات ومؤشرات يمكن أن تدل عليها؛

10- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر للتخفيف من آثارها؛

11- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تفاقمها؛

12- إن الإجراءات الوقائية المنتهجة من طرف البنك تقتصر على أخذ الضمانات بأنواعها لتجنب الوقوع في الخطر؛

13- يجب على الأجهزة المصرفية وقاية البنوك وزيادة الإشراف عليها لزيادة قدرتها على التحليل المالي والتقليل من الأخطاء قدر الإمكان في تقديم الضمانات؛

14- على البنك مراجعة القروض لتشخيص القروض المتعثرة وبشكل دوري؛

وبناءا على دراستنا لهذا الموضوع يمكن تقديم التوصيات والإقتراحات التالية:

1- إنشاء إدارات وأقسام خاصة بالتعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة المقترض من حيث نوع النشاط وكيفية إستخدام القروض؛

2- ضرورة الإهتمام بموظفين بالبنك وخصوصا في مجال الإقراض وتدريبهم وتمكينهم من الإستفادة من التقنيات الحديثة والمتطورة؛

3- ضرورة عدم الإعتماد على الضمانات عند منح قرار الإقراض، وأن يكون مستندا على الجدوى الإقتصادية للمشروع؛

4- عدم التساهل في موضوع القروض إذ يجب متابعتها من تاريخ تدعيمها إلى غاية تاريخ استحقاقها؛

5- ضرورة إعتماد المعايير العلمية في منح القروض خاصة عند تقييم المشاريع الإستثمارية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تغطية المشروع لتكاليفه؛

6- متابعة حركة حساب العميل والتأكد من إستخدام المبلغ المقترض في الغرض المحدد؛

7- إدخال تقنيات حديثة وأساليب وقائية لتجنب الوقوع في مخاطر عدم السداد.

آفاق البحث :

بعد تحليلنا لموضوع :تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية وبالرغم من محاولة الإلمام بجوانب الموضوع إلا انه في إعتقادنا ما زالت هناك بعض النقاط غامضة يمكن أن تعالج في بحوث جديدة حيث تبقى اللآفاق مفتوحة للدراسة .

ومن خلال هذه الدراسة رأينا أن هناك العديد من النقاط التي يمكن طرحها للدراسة :تمثلت فيما يلي:

-أكثر الطرق نجاعة في الوقاية من مخاطر القروض .

-إدارة المخاطر البنكية بأساليب جديدة.

- يجب إتباع طرق أخرة أكثر وقاية لتجنب الوقوع في المخاطر.

-يجب الدراسة والتأكد من العميل قبل منح القروض.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

الكتب باللغة العربية:

1) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

2) د.خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

3) د.أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان– الأردن.

4) أ.د.زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، ط2، 1996، دار المسيرة للنشر والتوزيع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

5) د.محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطية– الإسكندرية، 2005

6) أ.جمال لعمامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، 1996، ص22.

7) خالد علي الدليمى، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنيج للطباعة والنشر والتوزيع.

8) د.محمد مصطفى السنهوري، إدارة البنوك التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

9) أ.د.زينب عوض الله.أ.د.أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان.

10) وديع طوروس، المدخل إلى الاقتصاد النقدي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

11) أفاق الشقير، أ عبد الرحمن السالم، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

12) د. سامر جلدة، البنوك التجارية والتوريق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان.

13) د.حسين بن هاني، إقتصاديات النقود والبنوك، (المبادئ والأساسيات)، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان.

14) شاكر القزويني، محاضرات إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1987.

15) أ.د.محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ط1، 2006.

16) د.عبد الرزاق شحاتة، محاسبة المنشآت المالية(البنوك التجارية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998، عمان، ط1، 2006.

17) صبحي تادرس فريصة، النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

18) طارق عبد العال حماد، تقييم أداء المصارف التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

19) محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2013.

20) عبد المطلب عبد الحميد، الديون المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، مصر، الدار الجامعية، 2009.

21) عبد المعطي رضا أريتيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

22) د.عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية.

23) د.سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، 2012.

24) د.صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني مصرفي، دار النهضة العربية والنشر والتوزيع، ط1، 2000.

25) إسماعيل أحمد المنشاوي، عبد المنعم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

26) أ.د.زيان سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة مخاطر الائتمان، جامعة القدس المفتوحة، 1996، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2008.

27) ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، جامعة الموصل، العراق، 1995

28) رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، جامعة الموصل، العراق، ط1، 2008.

29) محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، 2000.

30) منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية– مدخل تحليل معاصر– المكتب العربي للطباعة والنشر، ط4، 1999.

31) د.حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الإستثمار في المصارف المصرفية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، مصر– 2012.

32) حمزة محمد الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.

33) أحمد غنيم، صناعات قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الإسكندرية، ط2، 1999.

34) فريد راغب التجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

35) عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

36) طارق طه، إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

37) منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية– منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

38) خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في المصارف، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1998.

39) محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة(ظاهرة، الأسباب، العلاج)، إيتراك للنشر والتوزيع – القاهرة، 1997.

40) أحمد غنيم، الديون المتعثرة، والاقتصاد الهارب، قراءات في واقع ووقائع أزمة 2001، الإسكندرية،2001.
41) محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2013.

مذكرات الماجستير:

1) علي بوعبد الله، وظائف الإدارة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.
2) تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.
3) رحال فؤاد، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك وأثرها على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، 2006/2005.
4) هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 201./2011
5) بحري هشام، تسيير رأس المال في البنك– دراسة حالة بنك القرض الفلاحي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
6) خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر.
7) محاجبية نصيرة، وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، 2006، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
8) بهية مصباح محمود صباح، العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في دراسة تحليلية، بحث لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
9) محمد حسين، حنفي أحمد، إنعكاس مخاطر الائتمان المصرفي في المصارف التجارية على توجيه النشاط الإقتصادي في مصر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة، قسم الإقتصاد، جامعة عين التمس، القاهرة، 2004.
10) وائل محمد أحمد مصطفى، إنعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي (1990–2003)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 2005.

11) فاطمة بن شنة، إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة(دراسة تطبيقية للمصارف الجزائري)، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009/2008.

12) عزيزة بن سمينة،إدارة مخاطر الائتمان، في البنوك التجارية؛، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2013/2012.

مذكرات الماستر:

1) سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، 20130

2) حفيان جهاد، إدارة المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية، دراسة استبيا نية في مجموعة من البنوك التجارية العاملة بولاية ورقلة خلال سنة 2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 20/2011.

3) سعدية وسام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، 2013/2012.

أطروحات الدكتوراه:

1/ بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية. وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/ 2006.

2/ عبد الجليل بوداح، إستخدام الأنظمة الخيرة في مجال إتخاذ القرار قرار منح القروض البنكية، –دراسة تحليلية تطبيقية– أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007.

3/ حدة رايس، دور البنك المركزي، إعادة تحديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية نقود وتمويل، 2007/2006.

المجلات:

1/ بلعزوز علي، إستراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة الشلف، الجزائر، 2010/2009.

2/ رحال علي، التقارير المالية، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007.

3/ سلام عماد صلاح، المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية، مجلة المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت– 2004.

4/ د.سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، كلية العلوم الإقتصادية والحقوق، جامعة ورقلة، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد السادس، 2006.

5/ البحوث، البنك الأهلي المصري، العدد الأول، المجلد الحادي والخمسون، القاهرة، 1998.

6/ د.رشدي صالح، التعثر المصرفي الظاهرة والأسباب، مجلة المصارف، العدد الثاني، 3 يناير 2000.

7/ عبد محمود حميدة خلف، إطار مقترح لتدعيم فعالية ومراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد الثالث، السنة الثانية والعشرون، 2002.

8/ نادية بلورغي، فاطمة رحال، واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3، مصرف الراجحي الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد فبراير 2015، ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

ورقة عمل:

1/أتمار أمين البراوي، عبد الغفار حسن المعماري، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع، حول مخاطر التغير في سعر الصرف في جذب FDI العينة من الدول، جامعة الزيتونة، الأردن.

2/أمال كمال حسن البرزنخي، خلود وليد جاسم العكيلى، إدارة الخطر وأثرها في الخدمات السياحية والفندقية، دراسة ميدانية في فنادق، ورقة مقدمة من طرف السياحة وإدارة الفنادق، كلية الإدارة والإقتصاد،2007.

مداخلة:

1/عبد الناصر سيد درويش، إطار مقترح في إستراتيجيات تخطيط وتدقيق الحسابات بشأن المخاطر في المصارف التجارية، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي العلمي السابع حول "إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الإقتصادية و الإدارية؛ جامعة اليرموك، الأردن، يومي 16– 17– أفريل 2007.

2/مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية، تحليلها وقياسها وإدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، "إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الإقتصادية؛ جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16– 18– أفريل 2008.

3/كمال رزيق، مداخلة بعنوان: تقييم تجزئة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، مقدمة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة: 5–6 أفريل 2012.

4/مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية، تحليلها –قياسها –إدارتها والحد منها، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، "إدارة المخاطر وإقتصاد المعرفة"، كلية العلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، يومي 16– 18– أفريل2007.

ملتقيات:

1/نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي في منح القروض، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنساني والاجتماعية، 14، 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

2/بن علي بن عزوز، عبد الكريم قندوز، مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة، ملتقى علمي حول: الإصلاح المصرفي بالجزائر– واقع وآفاق–، دون ذكر السنة.

3/حرفوش سهام صحراوي إيمان، مداخلة بعنوان: دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية أيام 20–21 أكتوبر 2009، كلية الإقتصاد.

ندوة:

1/أشرف عبد المنعم إبراهيم، الديون المتعثرة(تعريفها، أسبابها، علاجها)، ندوة بعنوان: دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان 24 مارس 1999 .

الأنترنيت:

1/لقروض المتعثرة، الموقع www. Ahram orgeg. تاريخ التحميل: 26–03–2015.

❖أحمد عاكف كدسون، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 2006.

الكتب باللغة الفرنسية:

1– Anne Marie percie du Sert, Risque et Contrôle de risque, Economica, 1999.

2– s– ylvie de Conssergues, La banque: Sloruvlure, Marché, gestion, édition Dalloz, paris, 1996.

3– Bernard Barthélémy, Cestion des risques, méthode d'optimisation globale, édition. D'organisations, paris, 2002.